







# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

## مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (3) - السّنة (58) - ذو الحجة 1445هـ









# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

## مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

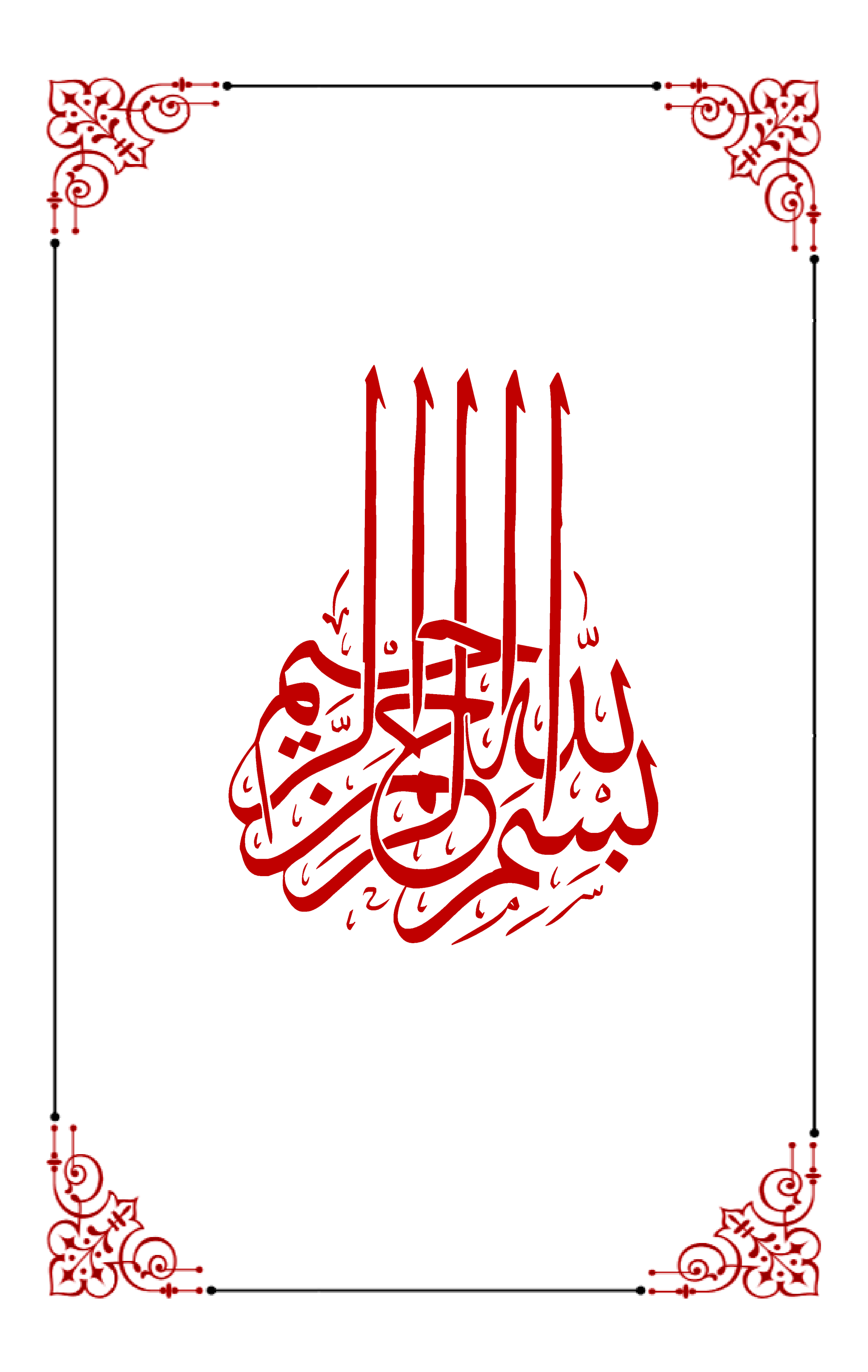
العدد (٢٠٩) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥هـ




النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١




بسم الله الرحمن الرحيم

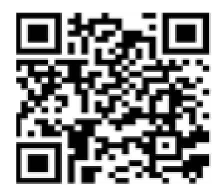
## عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

## الموقع الإلكتروني للمجلة :

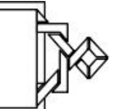
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




الهيئة الاستشاريَّة



# هيئة التحرير



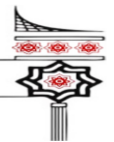
## قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



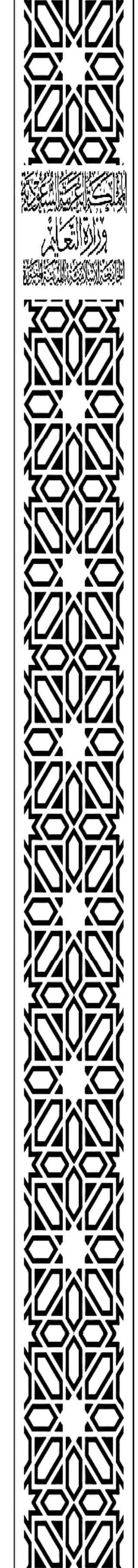


## محتويات الجزء (٣)




الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه

# Cognitive Overlap and Integration and its Impact on the Principles Of Jurisprudence


إعداد:

**د / إيمان بنت سالم قبوس**

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

**Prepared by:**

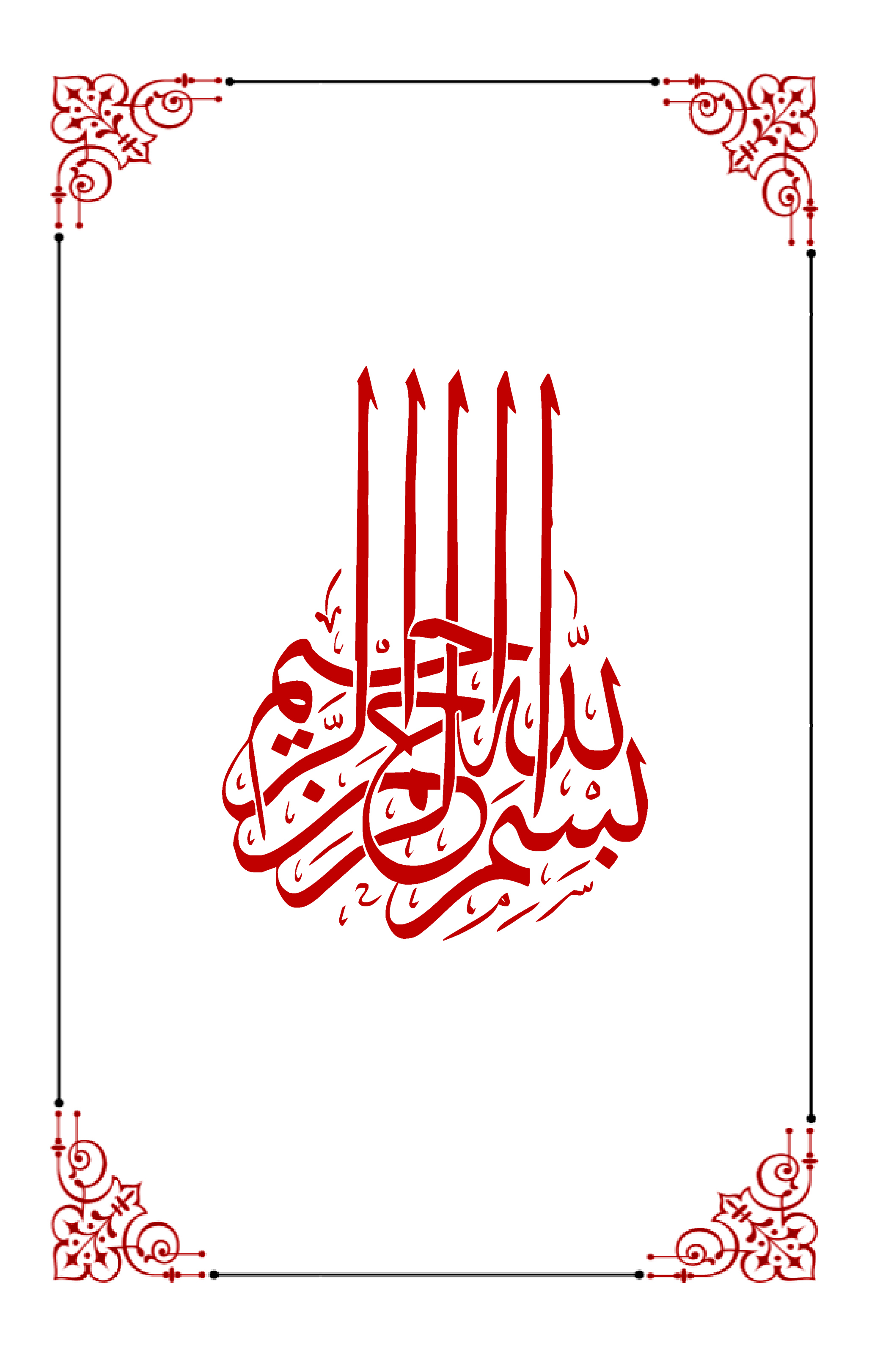
**Dr. Eman bint Salm Gabus**

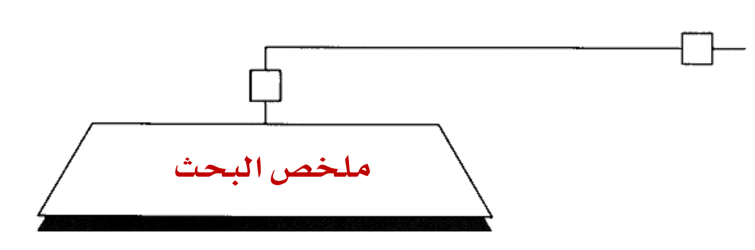
Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University

Email: esgapos@uqu.edu.sa



| اعتماد البحث<br>A Research Approving | | استلام البحث<br>A Research Receiving |
|---|---|---|
| 2023/11/01 | | 2023/09/05 |
| | نشر البحث<br>A Research publication | |
| | June 2024 - ذو الحجة ١٤٤٥هـ | |
| | DOI: 10.36046/2323-058-209-021 | |


بسم الله الرحمن الرحيم




موضوع البحث: التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه.

أهم أهدافه:

١-توضيح الفرق بين التداخل والتكامل المعرفي في الأصول.

٢- تعداد أسباب التداخل في علم أصول الفقه.

منهجه:

الاستقرائي، التحليلي، المقارن.

مضمونه:

ناقش البحث التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه في ستة مباحث رسمت في الخطة.

أهم نتائجه:

١-التداخل المعرفي: تشابه بحث المعرفة بين العلوم، بينما التكامل المعرفي: إتمام بحث المعرفة.

٢-كل تكامل للمعرفة هو تداخل، وليس العكس؛ فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق.

أهم توصياته:

١-العناية برسالة الأقسام العلمية الشرعية ومخرجاتها التعليمية وصفات الخريج بما يخدم التكامل المعرفي.

٢-من الأبحاث المقترحة: دراسة التداخل والتكامل المعرفي بين علم الأصول وحقل معرفي محدَّد.

**الكلمات المفتاحية:** (تداخل معرفي، تكامل معرفي، أصول الفقه).

# Abstract

Topic of the Research: "Cognitive Overlap and Integration and its Impact on the Principles Of Jurisprudence."

Objectives:

1-Clarifying the difference between cognitive overlap and integration in principles.

2-Enumeration of the reasons for overlap in the science of jurisprudence.

Approach: The research has adopted the inductive analytical approach.

Content: The research discusses the cognitive overlap and integration and its impact on the principles of jurisprudence in six topics drawn up in the plan.

Findings:

1-Cognitive Overlap: Similarity in knowledge research between sciences; while Knowledge Integration: Completion of knowledge research.

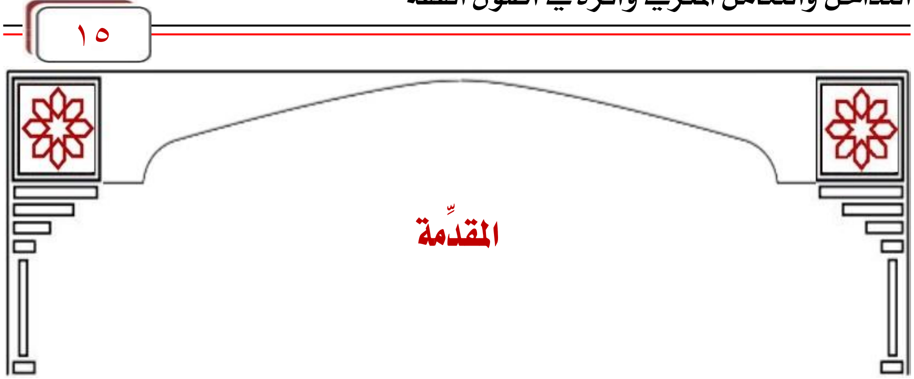
2-Every integration of knowledge is an overlap, not the other way around. The relationship between them is one of absolute generality and specificity.

Recommendations of the Research:

1-Paying attention to the mission of the Sharia scientific departments, their educational outcomes, and the qualities of the graduate in a way that serves cognitive integration.

2-Among the proposed research:studying the overlap and integration of knowledge between the science of principles and aspecific field of knowledge.

**Keywords:** (Cognitive Overlap, Cognitive Integration, Principles Of Jurisprudence).



## المقدِّمة

الحمد الله الذي أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةً تفتح لمن قالها صادقًا باب الجنة، وأشهد أن محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه، نبيٌّ جعل الله بعثته رحمة، واتِّباعه برهان محبَّة، وعلى آله أصحابه أفضل قادة وأئمة.

**أما بعد:**

فمع اتساع علوم الشريعة وتداخلها واحتياج بعضها لبعض في بناء التكامل المعرفي، الذي كان له أثرٌ وتأثيرٌ في هذه العلوم، إلا أن علماء الإسلام –ومنهم علماء الأصول– حرصوا عبر التاريخ على التنبيه على حدود العلم، وإيضاح ما هو منه وما هو دخيل فيه، ويُعَدُّ البحث في موضوع تداخل العلوم وتكاملها من الموضوعات المهمة بالبحث، والجديرة بالعناية والتحقيق؛ والتي تخدم جانب البحوث البينية والتاريخية، وتدقِّق في بناء العلوم وتطوُّرها.

### الدراسات السابقة:

هناك دراسات عامة حول التداخل والتكامل المعرفي، والذي يخصنا منها ما يتعلق بعلم أصول الفقه، وقد وقفت على الدراسات التالية:

١–جدلية التكامل بين علم أصول الفقه وعلوم الإنسان؛ لحماد رفيع، مجلة المسلم المعاصر، ع: ١٦٨، ١٩صفحة.

٢– قضية التكامل المعرفي والمنهجي بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية – توظيف المنهج الأصولي أنموذجا–؛ لمحمد عوام، مجلة الواضحة، ع: ٧، ١٢صفحة.

٣– نحو منهجية متكاملة بين العلوم الإسلامية –علم أصول الفقه نموذجا–؛

حميد الوافي، مجلة الواضحة، ع: ٦، ٩صفحات.

وتفترق هذه الدراسات -عن البحث المقدَّم- في طريقة بحث الموضوع، إضافةً إلى أن جميع الدراسات السابقة مختصرة، ولم تشتمل أيُّ دراسةٍ منها على مباحث البحث.

وعطفًا على ذلك فقد اختار الباحث أن يبحث في موضوع "التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه"، جاعلًا الإجابة على سؤال الفرق بين التداخل والتكامل المعرفي مشكلة بحثه الرئيسي، مفرِّعًا عليه الأسئلة التالية:

### تساؤلات البحث:

هل مفهوم التداخل والتكامل موجود لدى علماء الإسلام في السابق؟

هل هناك أسباب دافعة للتداخل المعرفي في علم أصول الفقه؟

هل للتداخل المعرفي صورة واحدة أو صور متعددة؟

ما هي ضوابط التداخل الموصلة للتكامل المعرفي؟

ما الآثار الإيجابية والسلبية للتداخل المعرفي؟

### أهداف البحث:

تتمثل في الإجابة على مشكلة البحث:

١-توضيح الفرق بين التداخل والتكامل المعرفي.

٢-استعراض تاريخية مفهوم التداخل والتكامل لدى علماء الإسلام.

٣-تعداد أسباب التداخل في علم الأصول التي وقف عليها الباحث.

٤-تحديد ضوابط للتداخل المعرفي الموصل للتكامل المعرفي.

٥-ذكر الآثار الإيجابية والسلبية للتداخل المعرفي.

**وللإجابة على أسئلة البحث، وتحقيق أهدافه، وضع الباحث الخطة التالية:**

المبحث الأول: التداخل والتكامل المعرفي مفهومهما وحدود الفرق بينهما.

المبحث الثاني: تاريخية مفهوم التداخل والتكامل المعرفي.

المبحث الثالث: أسباب التداخل والتكامل في علم أصول الفقه.

المبحث الرابع: صور التداخل المعرفي.

المبحث الخامس: ضوابط التداخل الذي يصل للتكامل المعرفي في علم أصول الفقه.

المبحث السادس: الآثار الإيجابية والسلبية للتداخل المعرفي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر.

## منهج البحث:

اعتمدتُ المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال الاستقراء الجزئي بتتبُّع ما كُتب في موضوع التكامل والتداخل، وذكر النصوص من أقوال وتصوُّرات علماء الأصول حول قضية التكامل والتداخل المعرفي بتحليلها ومقارنتها، للوصول إلى موضوعات البحث. إضافةً إلى المنهج العلمي المتعارف عليه من توثيق الأقوال والمعلومات من المصادر والمراجع.

وآن أوان الشروع في المقصود تحريرًا وبحثًا، والله المستعان وعليه التكلان.

## المبحث الأول: التداخل والتكامل المعرفي: مفهومهما وحدود الفرق بينهما

### المطلب الأول: معنى التداخل والتكامل والمعرفي في اللغة

**أولا معنى التداخل في اللغة:** أصل مادته: الدال والخاء واللام، تعني الولوج(١).

الدُّخُول: نَقِيضُ الخروج، دَخَلَ يَدْخُلُ دُخُولًا وتَدَخَّلَ ودَخَّلَ.

وتَداخُلُ الأُمور: تَشابُهها والتباسُها ودخولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ.

ويُقال: تَدَخَّلَ الشيءُ، أي دَخَلَ قليلاً قليلاً(٢).

ومنه قيل: هذا الفرع (دَخِيلٌ) فِي الباب؛ ومعناه: أنه ذُكر استطرادًا ومناسبة ولا يشتمل عليه عقد الباب(٣).

**ثانيا معنى التكامل في اللغة:** أصل مادته: الكاف والميم واللام، يدل على تمام الشيء، يُقال: كَمَلَ الشيء وكَمُلَ فهو كَامِلٌ: أي تام(٤).

وأَكْمَلْت الشيء: أَي أَجْمَلْتُه وأَتممته، وأَكْمَلَه هو واستكْمَله وكَمَّله: أَتَمَّه وجَمَّلَه(٥).

---

(١) انظر: أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٣٥.

(٢) انظر: إسماعيل الجوهري، "الصحاح"، تحقيق: أحمد عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ)، ٤/ ١٦٩٦؛ جمال الدين ابن منظور "لسان العرب" (دار صادر، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م)، ١١: ٢٣٩.

(٣) أحمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي"، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ)، ١: ١٩٠.

(٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١٣٩.

(٥) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨١٣؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣٩٣٠.

وكمل الشيء: إذا تمت أجزاؤه، وكملت محاسنه[١].

**أما الوزن الصرفي لكلمة "تداخل" و"تكامل" فهي "تَفَاعَل" وهذا الوزن يأتي لأربعة معان، هي:**[٢]

التشريك بين اثنين فأكثر.

التظاهر بالفعل دون حقيقته؛ كتَنَاوَمَ وتغافل: أي أظهر النوم والغفلة، وهي منتفية عنه.

حصول الشيء تدريجيًا؛ كتزايد النيل، وتواردت الإبل: أي حصلت الزيادة شيئًا فشيئًا.

مطاوعة فَاعَلَ؛ كباعدته فتباعد.

ولعل المناسب لما نحن بصدده في معنى "التداخل" و"التكامل" هو المعنى الأول (التشريك)، فتداخُلُ وتكامُلُ المعرفة هو اشتراكُ عِلْمَيْنِ فأكثر لبحث المعرفة، وكذلك المعنى الأخير (حصول الشيء تدريجيًّا)؛ فإن التداخل والتكامل في المعرفة تتم بطريقة تدريجية، وهذا المعنى يضيف إضافةً قيّمة موجبة للتكامل، فإنَّ تكامل المعرفة، ووصولها إلى درجة النضج والاستواء حصل بتدرُّجٍ أضاف قيمةً موجبة للمعرفة، أما في التداخل –وإن تمَّ بطريقة التدرُّج في مسار العلم– إلا أنه قد يحمل قيمةً سالبة للعلم –على ما سيأتي توضيحه في الفرق بين المصطلحين–؛ فالمعنيان "التشريك" و"حصول الشيء تدريجيًّا" يدل عليهما أصلُ كلٍّ من الكلمتين "دخل كمل".

**ثالثا معنى المعرفي في اللغة**: نسبة إلى المعرفة، أصل مادته: العين والراء والفاء، أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والمعنى

(١) انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٥٤١.

(٢) انظر: أحمد الحملاوي، "شذا العرف في فن الصرف"، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن، (مكتبة الرشد، الرياض)، ص: ٣٤.

الآخر: على السكون والطمأنينة(١).

عَرَفْتُهُ عِرْفَةً وعِرْفَانًا: عَلِمتُهُ بحاسة من الحواس الخمس(٢).

وعرف: العرفان: العلم، وعرَّفه الأمر: أعلمه إياه(٣).

العريفُ والعارِفُ بمعنًى، مثل عليمٍ وعالمٍ(٤).

**قد يسأل الباحث لماذا قيل في عنوان البحث: التداخل والتكامل المعرفي وليس العلمي؟**

وذلك لأن العلوم لا يمكن أن تكون متداخلة تداخلًا تامًّا؛ بل كلُّ علمٍ يحتاج إلى بعض المعارف حتى يُكمل نفسه ويتمِّم ذاته؛ ليقوم بمهمته في خدمة البشرية.

أضفْ إلى ذلك ما ذُكر من فروق بين العلم والمعرفة؛ فالمعرفةُ أَخَصُّ من العلم لأنها عُلِمَتْ بِعَيْنِ الشيءِ مفصَّلًا عَمَّا سواه، والعِلْمُ يكون مُجْمَلًا ومفصَّلًا(٥).

كما أن المعرفة والعِرْفَان: إدراكُ الشيء بتفكُّرٍ وتدبُّرٍ لأثرِه، وهو أخصُّ من العلم، ويضادُّه الإنكار، أما العلم فيضادُّه الجهل. ويقال: "فلانٌ يَعرِفُ اللهَ"، ولا يقال: "فلانٌ يعلمُ اللهَ" متعدِّيًا إلى مفعولٍ واحد، لمَّا كانت مَعرِفَةُ البشرِ لله هي بتدبُّر آثاره دون إدراك ذاته، ويقال: اللهُ يعلمُ كذا، ولا يقال: يَعْرِفُ كذا، لما كانت المَعْرِفَةُ

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٨١

(٢) انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٤٠٤.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ١١٠.

(٤) انظر: الجوهري، "الصحاح" ٤: ١٤٠٢؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ١١٠.

(٥) انظر: أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية"، تحقيق محمد سليم، (دار العلم والثقافة، القاهرة)، ص: ٨٠.

تُستعمل في العلمِ القاصرِ المتوصَّلِ به بتفكُّرٍ(١).

وذكر الفتوحي في المعنى الرابع للعلم: " أنه يطلق ويراد به معنى المعرفة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [سورة التوبة: ١٠١]، وتطلق المعرفة ويراد بها العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ﴾ [سورة المائدة: ٨٣]، أي: عَلِمُوا...، وهي -أي: المعرفة- من حيث إنها مستحدَثٌ أو انكشافٌ بعد لبسٍ أَخَصُّ منه، أي: من العلم؛ لأنه يشمل غير المستحدَث وهو علمُ الله تعالى، ويشمل المستحدَث وهو علمُ العباد، ومن حيث إنها يقينٌ وظنٌّ أعمُّ من العلم لاختصاصه حقيقةً باليقيني. وقال جمع(٢): إن المعرفة مرادفة للعلم، قال في " شرح التحرير ": فإما أن يكوم مرادهم غير علم الله تعالى، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة أنها تطلَق على القديم، ولا تطلَق على المستحدَث، والأول أَولى"(٣).

## المطلب الثاني: المراد بمصطلح التداخل المعرفي والتكامل المعرفي والفرق بينهما

اجتهد عدد من الباحثين في صياغة تعريفات للتداخل والتكامل المعرفي، منها:

**التداخل المعرفي**: آلية تحليلية أو تفسيرية لظواهر معرفية تتعلق بالعلاقات بين العلوم وتفاعلها لمعالجة إشكالية بحثية(٤).

**التكامل المعرفي**: ذلك التمادد في الخدمات والتبادل في المنافع العلمية بين

---

(١) انظر: الراغب لأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق صفوان الداودي، (دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ)، ص: ٥٦٠-٥٦٢.

(٢) انظر: أبو حامد الغزالي، "المستصفى"، تحقيق محمد عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ)، ص: ٩، ١٥، ١٩، ٣١.

(٣) محمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ)، ١: ٦٥.

(٤) محمد همام، "التداخل المعرفي: دراسة في المفهوم"، ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي التكامل المعرفي، (٢٠١٠): ٥٥-١٠٧: ٥٦-٦٣.

العلوم[١].

ونجد بعض الباحثين يستعمل مصطلحي التكامل والتداخل بمعنى واحد[٢]، ونَبَّهَ بعض الباحثين[٣] إلى أن مصطلح التداخل يُعاني خلطًا كبيرًا بمفهوم "التكامل"، والذي استُعمل بشكل كبير في الدراسات الحديثة، خاصة أنه نشأ -أول الأمر- في حقل الاقتصاد، قبل أن ينتقل إلى الحقل النظري العلمي، كما أن من أسباب الخلط: ترجمة هذه المصطلحات من لغات أجنبية، وذَكَرَ في الفرق بين المصطلحين أن مصطلح "التكامل" يحمل معه الحمولة النفعية والقيمة الموجبة، ومع هذا رَجَّحَ "لفظة" التداخل "على" التكامل "؛ لشمولية مصطلح" التداخل "واتساعه أكثر من التكامل، ولأن" التداخل "ليس بالضرورة تكاملًا، ثم إن" التكامل "لا يحقق -بالضرورة- المطلب العلمي الأساسي، وهو الإبداع المكثَّف والتناول الشامل للظواهر المعرفية المعقدة، كما أن لفظ" التداخل " يفتح فرصًا للتواصل بين العلوم، من دونِ تكاملٍ بينها جزئيًّا أو كليًّا.

ونقف مع الكلام السابق في نقطتين:

**النقطة الأولى: في ترجيح لفظة التداخل على التكامل:**

فإن هذا الترجيح قد يناسب في العلوم التطبيقية أو على أيِّ وِجْهَةٍ كانت

---

(١) شهيد، الحسان "التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون" ١٥٠، (٢٠١٣): ١٥٥- ١٥٨ :١٨٨

(٢) من هؤلاء مثلا: د. محمد المسكيني في "مقدمات العلوم: هم الاستقلال ومقصد التكامل"، (مركز نهوض للدراسات والنشر، ٢٠١٩م)، (ص: ١٠)؛ أ. عبد الفتاح الزويني، "علوم الوحي والعلوم الدقيقة: تجليات التوافق والتداخل"، دورية نماء، ع٤-٥، (٢٠١٨م): ٢٣٤، ٢٣٨.

(٣) وهو د. محمد همام في بحثه "التداخل المعرفي: دراسة في المفهوم" (ص٦٠).

للباحث لم نقف عليها، أما في علم الأصول فإن ترجيح "التكامل" أنسب من "التداخل"، وسأذكر سبب الترجيح بعد ذكر تعريفٍ للتداخل والتكامل المعرفي وبيان الفرق بينهما.

**يمكن تعريف التداخل المعرفي بأنه: تشابه بحث المعرفة بين العلوم.**

**أما التكامل فهو: إتمام بحث المعرفة بين العلوم.**

وهناك فرق بين التشابه والإتمام؛ فالتشابه هو أحد دلالات جذر الكلمة (دخل) كما سبق ذكره في المعنى اللغوي، فهو تكرار بحث المعرفة في علمين، وهذا غير محمود في الجملة، ويؤيده نقد القطب الشيرازي لابن الحاجب في إدراجه موضوعات من علم المنطق في علم الأصول؛ فقال في شرحه لمختصر ابن الحاجب: " من ههنا شرعَ[(١)] فيما لا يعنيه – وهو فنُّ المنطق–؛ فلذلك فاته ما يعنيه؛ وذلك لأنه فنٌّ مستقلٌّ برأسه، ومن القبيح على ما بُيِّن في هذا الفن خلطُ مسائلِ العلوم بعضها ببعض "[(٢)].

ولا ننسى في هذا الصدد مقولة الشاطبي المشهورة: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عاريَّة" إلى أن قال: "وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها"[(٣)].

أما إتمام المعرفة فهو تداخُلٌ؛ ولكن به زيادة حسنٍ وجمالٍ لها، ويدل عليه المعنى

(١) أي ابن الحاجب في مختصره.

(٢) قطب الدين الشيرازي، "شرح المختصر في أصول الفقه"، تحقيق عبد اللطيف الصرامي، (السعودية: رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٣هـ)، ١: ٦٤٩.

(٣) انظر: إبراهيم الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق أبو عبيدة آل سليمان، (دار ابن القيم الرياض، دار ابن عفان القاهرة، ط: ٣، ١٤٣٠هـ)، ١: ٣٧-٣٨.

اللغوي لمادة "كمل".

وبالتالي: نستطيع أن نقول أن كل تكامل للمعرفة هو تداخل، وليس العكس؛ فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلَق[(١)].

**أما النقطة الثانية في أن مصطلح "التداخل" نشأ أول الأمر في حقل الاقتصاد، ونجيب عنه في المبحث التالي.**

## المبحث الثاني: تاريخية مفهوم التداخل والتكامل المعرفي

يمثل التراث الإسلامي صورة للتداخل والتكامل المعرفي في معظمه؛ ولا غرابة في ذلك، فإن جميع العلوم الإسلامية مغترفة من بحر واحد، وهو القرآن العظيم، سواء كان هذا الاغتراف استمدادًا أو تفسيرًا أو استنباطًا أو غير ذلك.

وأشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في رسالته العظيمة؛ حيث قال: "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[(٢)]، وكذلك الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في قوله: "أوما بلغك أن القرآن هو البحر المحيط، ومنه يتشعَّب علمُ الأوَّلين والآخِرين، كما يتشعب عن سواحل البحر المحيط أنهارها وجداولها"[(٣)].

(١) العموم والخصوص المطلق: (المتدخلان) يفارق واحد منهما فقط دون الآخر، والذي يفارق أعم مطلقا، والذي لا يفارق أخص مطلقا؛ كالحيوان والإنسان؛ فالحيوان يفارق الإنسان لوجوده في الفرس والغزال، والإنسان لا يمكن أن يفارق الحيوان انظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٦٨-٧٢؛ محمد الأمين الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، تحقيق سعود العريفي، (دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، بجدة)، ١: ٣٨-٤٦.

(٢) محمد الشافعي، "الرسالة"، تحقيق أحمد شاكر (مكتبه الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ)، ١٩.

(٣) أبو حامد الغزالي، "جواهر القرآن"، تحقيق د. محمد القباني (دار إحياء العلوم، يروت، ط: =

وسأذكر مقولات تؤكد وعي علماء الإسلام بمفهوم التداخل والتكامل، ومتى يكون التداخل ضرورة لا بد منها في تكميل العلم، ومتى يكون عارية يُنتقد إدراجها، وحرصت على ترتيبها زمانيًا بتاريخ وفاة أصحابها، تأكيدا بأن مفهوم التداخل كان موجودا مستحضرا في ذهن علماء الشريعة.

رد أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ) تداخل علم الكلام بعلم أصول الفقه؛ فكان هذا التداخل سببًا دافعا له في تصنيف كتاب المعتمد حيث قال: "فأحببتُ أن أؤلف كتابًا مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام؛ إذا كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم، وإن يعلق به من وجه بعيد؛ فإنه إذا لم يجز أن يذكر في كتب الفقه: التوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنيًا على ذلك مع شدَّة اتصاله به؛ فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه على بُعد تعلُّقها بها، ومع أنه لا يقف عليها فهمُ الغرض بالكتاب أَولى"(١).

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): "والعلوم التي ذكرنا يتعلق بعضها ببعض ولا يستغني منها علم عن غيره... "(٢). فأشار إلى تداخل العلوم بعبارة العلاقة.

وأشار الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) إلى مفهوم التكامل بعبارته: ""إن العلوم مرتَّبةٌ ترتيبًا ضروريًّا، وبعضها طريقٌ إلى بعض "(٣).

---

=

١، ١٩٨٥م)، ٢١.

(١) أبو الحسين البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، تحقيق خليل الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢.

(٢) ابن حزم الظاهري، "رسائل ابن حزم الأندلسي"، تحقيق إحسان عباس، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م)، ٤: ٨١-٨٢.

(٣) أبو حامد الغزالي، "إحياء علوم الدين للغزالي"، (دار المعرفة، بيروت)، ١: ٥٢.

وجعل النووي (٦٧٦هـ) تحصيل قدرٍ من العلوم الشرعية شرطًا للتأهل للتعليم؛ لكونها مرتبطًا بعضُها ببعضٍ، وهذا الارتباط هو التكامل المعرفي؛ فقال: "لا يكفي في أهليَّته للتعليم أن يكون كثير العلم؛ بل ينبغي -مع كثرة علمه بذلك الفن- كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية؛ فإنها مرتبطة، ويكون له دربة ودين، وخُلق جميل، وذهن صحيح، واطلاع تام"(١).

ويؤكد هذا القرافي (ت: ٦٨٤هـ) بقوله: "فكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة؛ فينبغي لذوي الهمم العليَّة ألَّا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم"(٢).

وأما لفظة "التداخل" فقد ذكره التفتازاني (٧٩١هـ) في سبره لعلاقة موضوع العلوم ببعض حيث قال: "ولهذا جعلوا تباين العلوم وتناسبها وتداخلها أيضا بحسب الموضوع؛ بمعنى أن موضوع أحد العلمين إن كان مباينا لموضوع الآخر من كل وجه فالعلمان متباينان على الإطلاق، وإن كان أعمَّ منه فالعلمان متداخلان، وإن كان موضوعهما شيئًا واحدًا بالذات متغايرا بالاعتبار، أو شيئين متشاركين في جنس أو غيره فالعلمان متناسبان على تفاصيل ذُكرت في موضعها، وبالجملة: فقد أطبقوا على امتناع أن يكون شيءٌ واحدٌ موضوعًا لعلمينِ من غير اعتبارِ تغايرٍ بأن يؤخذ في أحدهما مطلَقًا وفي الآخر مقيَّدًا، أو يؤخذ في كلٍّ منهما مقيَّدًا بقيدٍ آخر، وامتناع أن يكون موضوع علمٍ واحد شيئين من غير اعتبار اتحادهما في جنسٍ أو غايةٍ أو غيرهما؛ إذ لا معنى لاتحاد العلم واختلافه بدون ذلك"(٣).

---

(١) أبو زكريا النووي، "المجموع شرح المهذب" (دار الفكر)، ١: ٣٦.

(٢) أبو العباس القرافي، "الفروق"، تحقيق خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ)، ٤: ٣١.

(٣) مسعود التفتازاني، "شرح المقاصد في علم الكلام، " (دار المعارف النعمانية، باكستان، =

وأشار الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) لتداخل العلوم في مقدمة كتابه (سلاسل الذهب) "بالازدواج والامتزاج فقال: " فهذا كتاب أذكر فيه -بعون الله- مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرَّع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية، نقَّحها الفكرُ وحرَّرَها، وأَطْلَعَ في آفاق الأوراق شمسَها وقمرَها، ليرى الواقفُ عليها صحة مزاجها، وحُسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدَعٌ والإتيان به على هذا النحو مخترَعٌ "[١].

وأما في أصول الفقه فقد صرح ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) بلفظة "التداخل" في قوله: "وما يخال من علم الحديث ليس استمدادًا؛ بل تداخل موضوعي عِلمين يوجب مثله"[٢].

وعلَّق أمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ) في شرحه لكلام ابن الهمام: "(وما يخال) أَي يظنُّ (من علم الحديث) من الأحوال الراجعة إلى متنه أو طريقه كالعبر ة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبعمل الصحابي لا بروايته، أو بالعكس، وعدالة الراوي وجرحه، أَن الأصول يستمد منه، (ليس) البحث عنه (استمدادًا) للأصول (بل تداخل موضوعي علمين) يترتب غايتهما على البحث عن أحوال شيء واحد فيشتركان في الموضوع أو يندرج موضوع أحدهما تحت موضوع الآخر"[٣].

=

١٤٠١هـ)، ١: ٨.

(١) محمد الزركشي، "سلاسل الذهب"، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤٢٣هـ)، ٨٥.

(٢) الكمال ابن الهمام، "التحرير في أصول الفقه لابن الهمام"، (مطبوع مع شرحه تيسير التحرير) ١: ٤٨.

(٣) أمير بادشاه "تيسير التحرير"، (مصطفى الحَلَبِي، مصر١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية

=

كما أن من صوره الظاهرة والبينة في التكامل المعرفي في العلوم الشرعية ما يذكره علماء الأصول في شروط المجتهد وإلمامه وضبطه لعدد من العلوم(١)؛ قال التقي السبكي: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها"(٢).

## المبحث الثالث: أسباب التداخل والتكامل في علم أصول الفقه

يمكن تقسيم الأسباب إلى قسمين: أسباب مناسبة للتداخل أدت للتكامل، وأسباب غير مناسبة أدت لتراكم المعرفة وتضخمها وبالتالي هي ليست أسبابًا للتكامل وإنما أسباب فقط للتداخل؛ لذلك ناسب جعلها في مطلبين.

### المطلب الأول: أسباب مناسبة للتداخل أدت للتكامل المعرفي في علم أصول الفقه

**ويمكن حصرها في أربعة أسباب:**

**١-وحدة المصدر**: فجميع العلوم الإسلامية مصدرها واحد وتسقى بماء واحد وهو القرآن الكريم، وسبق الإشارة لكلام الإمام الشافعي والغزالي في هذا، وذكر ابن خلدون في تاريخه أثناء حديثه عن تعليم الولدان قوله: "وصار القرآن أصل التعليم

=

بيروت ١٤٠٣هـ)، ١: ٤٨.

(١) انظر: علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ٤: ١٦٣؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٧)؛ موفق الدين ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٣٤-٣٣٧.

(٢) انظر: علي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ)، ١: ٨.

الذي يبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات"(١).

فوحدة المصدر المصدر سببٌ رئيسٌ في تداخل العلوم وتكاملها إن صح التداخل بطريقة المناسبة كما سيأتي في الضوابط؛ فعلوم الشريعة إخوة لعلات.

**٢–الاستمداد والنسبة:** فبعض العلوم الشرعية يعد مصدرا للعلم الآخر، فقد ذكر في استمداد أصول الفقه أنه يستمد مادته العلمية من: أصول الدين، واللغة العربية، وتصور الأحكام الشرعية(٢)، فهذا الاستمداد سيُنتج –قطعًا– تداخلًا معرفيًّا بين المستمَدِّ منه والمستمِدِّ.

قال السمرقندي: "اعلم أن أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفروع ما تفرع من أصوله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله؛ فكان من الضروري أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب"(٣).

كما أن بعض العلوم تشترك في بحث المسألة الواحدة من قبيل العموم والخصوص الوجهيّ(٤)، وفي هذا يقول ابن أمير الحاج في علاقة علم الحديث بعلم

---

(١) عبد الرحمن ابن خلدون، "تاريخ ابن خلدون"، تحقيق خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ)، ٧٤٠.

(٢) إمام الحرمين الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق صلاح عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ)، ١/٧؛ الآمدي، "الإحكام"، ١: ٧؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٨.

(٣) علاء الدين السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق د. محمد عبد البر، (مطابع الدوحة الحديثة، ط: ١، ١٤٠٤هـ)، ١–٢.

(٤) العموم والخصوص الوجهي: يفارق كل واحد منهما الآخر في بعض الصور، ويجتمعان في صورة أخرى؛ كالإنسان والأبيض؛ فإنهما يجتمعان في الإنسان الأبيض كالعربي والرومي، وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج والعاج مثلا، وينفرد الإنسان عن الأبيض في الزنجي؛ =

أصول الفقه: "فقد عرفت جواز تداخلهما باعتبار عموم موضوع أحدهما بالنسبة إلى الآخر وخصوص موضوع الآخر بالنسبة إليه، ولا شك أن ذلك قد يوجب التقاءهما بحثا في بعض المطالب من غير أن يكون أحدهما عيالًا على الآخر في ذلك"(١).

**٣-منشأ الخلاف**: كان سببًا للتداخل المعرفي وإيراد المسألة من أصل منشأها، فمن ذلك مثلا اختلافهم في الحظر والإباحة هل هما حكمان شرعيان أو عقليان؟ فمن يجعلهما شرعيين فمحل ورود بحثهما علم أصول الفقه، ومن يجعلهما عقليين فمحلُّ بحثهما علمُ؛ قال الباقلاني: "ومن قال إنما يُعلم حكم الحظر والإباحة من جهة العقل لا يجعل الكلام في هذا الباب من أصول الفقه، والأولى أن يكون من أصوله لما نذكره من بعد"(٢) ثم دلل لترجيحه هذا بقوله: "فإن قيل: فما وجه جعل الحظر والإباحة من أصول الفقه؟ قيل له: لأجل حاجة العالم متى فقد أدلة الشرع ـعلى مراتبهاـ على إثبات حكم الفعل أن يقر أمره على حكم العقل فيه، فإن لم يعرف حكم العقل فيه لم يدر على ماذا يقره"(٣).

وقول إمام الحرمين في مسألة تكليف المعدوم: "وهذه المسألة إنما رُسمت لسؤال المعتزلة؛ إذ قالوا: لو كان الكلام أزليًّا لكان أمرًا، ولو كان أمرًا لتعلَّق بالمخاطَب في

---

=

فهو إنسان أسود. انظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ١/٧٢-٧٣؛ الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، ١: ٣٨-٣٩.

(١) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحرير في علم الأصول" (دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ)، ١: ٨٩.

(٢) أبو بكر الباقلاني، "التقريب والإرشاد الصغير"، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٨هـ)، ١: ٣١١.

(٣) المرجع السابق ١: ٣١٥.

عدمه"(١).

**٤-أصل الاستدلال:** تُعَدُّ بعضُ العلوم من أصول الاستدلال والترجيح في علمٍ آخر؛ فكم من مسألة في أصول الفقه استدلَّ بها علماء الأصول بعلومٍ أخرى كعلم العقيدة أو المنطق أو اللغة العربية؛ فمن أمثلة الترجيح باللغة العربية ما ذكره الغزالي في مسألة صيغ العموم، واستدلال القائلين بأنَّ له صيغًا: "الدليل الخامس -وهو عمدتهم-: إجماع الصحابة؛ فإنهم وأهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسُّنَّة على العموم إلا ما دلَّ الدليلُ على تخصيصه"(٢).

بل إن هذه العلوم وغيرها كانت سببا لاعتراض الخصم؛ كاعتراض المعتزلة على الأشاعرة في تعريف النسخ بأنه رفع بقولهم: "تحديد النسخ بالرفع لا يصح لخمسة أوجه:... الثاني: أن خطاب الله -تعالى- قديم، فلا يمكن رفعه"(٣).

---

(١) الجويني، "البرهان"، ١: ٢٧٤.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ص: ٢٢٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢١١-٢٢٢. وخطاب الله قديم على عقيدة الأشاعرة، والمعتزلة يقولون: أن خطاب الله حادث، ومذهب أهل السنة والجماعة: إثبات قدم نوع الكلام وتجدد آحاده، فالله تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو عز وجل يتكلم بصوت يُسمع. يُنظر مسألة كلام الله في: محمد بن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، تحقيق: عبد الله التركي-شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١: ١٧٢-٢٠٦؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ٩-١١٤.

## المطلب الثاني: أسباب غير مناسبة للتداخل المعرفي، أدت إلى تكرار معرفي دون إضافة جديدة، وهي التي يصدق عليها تعبير الشاطبي بأنها عاريّة[١]

فمن هذه الأسباب:

**١-غلبة الطبع**: "والفطام عن المألوف شديد"[٢]؛ فمن أحبَّ علمًا وتمكَّن فيه لا بُدَّ أن يَظهر أثر ذلك في مصنَّفاته، ولن يكون بمنأً عنه؛ فكلُّ مَن أولع بعلم أقحمه في علم أصول الفقه؛ حتى غَصَّتْ كتبُ الأصول وشَرِقَتْ بهذا التداخل؛

وفي هذا يقول الإمام الغزالي موضحًا سبب إقحام مواضيع من علم الكلام في علم الأصول: "وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين؛ لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حُبُّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة. كما حمل حُبُّ اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومن معاني الإعراب جملاً، هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حُبُّ الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر ـــكأبي زيد وأتباعهـــ على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال، وكيفية إجراء الأصل في الفروع؛ فقد أكثروا فيه"[٣].

**٢-التقليد في التأليف**: ويؤكده قول الغزالي بعد ذكره لأسباب إقحام موضوعات من خارج علم الأصول فيه: "وبعد أن عرَّفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنَّا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة... "[٤].

---

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٣٧-٣٨.

(٢) مقولة الغزالي، "المستصفى"، ص: ٩.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ص: ٩.

(٤) المرجع السابق.

ويعلِّق المازري على ذكر مسائل من اللغة العربية في علم أصول الفقه بقوله: "فإن قصدوا بذكرِ نُبَذٍ من هذه الألفاظ المفردة تنبيه الفقيه على أنه يحتاج من علم اللغة إلى غير ما ذكروه في تلك القوانين الكلية التي هي القول في الأوامر والعموم، فذلك مقصدٌ يليق، ولعل الآخر منهم اتَّبع الأول، استثقالًا لاطِّراح ما تحفل به أشياخه، وهذا الداعي له إلى أن سلك ما سلكوه، كما هو الداعي لنا نحن أيضًا أن نفعل ما فعلوه"(١).

بل أضحى هذا التقليد عادةً للأصوليين ألزموا أنفسهم بها، وفي هذا يقول الجويني: "فهذه جُمَلٌ اعتاد الأصوليون الكلام عليها؛ فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية، مع اعترافنا بأن حقائقها تُتلقَّى من فن النحو"(٢).

ويقول ابن جزي: "وجرت عادة الأصوليين بذكرها"(٣).

**٣- تنبيه الطلبة**: على مقاصد ومسائل مهمة في العلم الآخر؛ فتُجمع المعلومة في مكانٍ واحد من باب التنبيه والتيسير، وخاصَّةً لغير المتخصِّص في العلمِ الآخَرِ المستمَدِّ منه، وفي هذا يقول الجويني: "فهذه جُمَلٌ اعتاد الأصوليون الكلام عليها، فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية، مع اعترافنا بأن حقائقها تُتلقَّى من فن النحو"(٤). ويقول أيضًا: "ونحن نذكر فيها لُمَعًا مفيدة يستقلُّ

(١) محمد المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، تحقيق د. عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط: ١)، ١٥٨.
(٢) الجويني، "البرهان"، ١: ٩٥.
(٣) محمد بن جزي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" ت: محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ)، ١٦٧.
(٤) الجويني، "البرهان"، ١: ١٩٦.

بها من لم يُحِطْ بالعربية"[١]؛ ولكنَّ هذا السببَ واهٍ في تراكم المعرفة وعدم تكاملها، فإن المعرفة المضافة إن لم تكن من جنس المضاف إليه كانت تداخلًا لا تكاملًا.

٤-**تدريب الطلبة**: ونمثله بقول الطوفي في مسألة مبدأ اللغات: "" لا شك أنَّ كل علم من العلوم في مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بُدَّ منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاضُ العلماءُ فيها؛ فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية، ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد، لا في العلم على جهة الارتياض، وهؤلاء الفقهاء يصوِّرون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صورًا يمتنع في العادة أو يندر وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها؛ ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية؛ فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته، ومسألة الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضرورياته "[٢].

وهذا من الأسباب الواهية؛ حتى قيل في وصف هذه المسألة: "وذِكْرُها في الأصول فضول"[٣]، "طويلة الذيل، قليلة النيل"[٤]!

---

(١) المصدر السابق ١: ٥٢.

(٢) سليمان الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ)، ١: ٤٧٣-٤٧٤.

(٣) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٨١؛ ابن قدمه، "روضة الناظر"، ١/٤٨٧؛ التاج السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب)، ١: ٤٤٥.

(٤) انظر: محمد الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ)، ١/٤٠؛ محمد الشنقيطي، "نثر الورود شرح مراقي السعود"، تحقيق علي العمران، (دار عالم الفوائد)، ١: ١٠٢.

## المبحث الرابع: صور التداخل المعرفي

ظهر للباحث ثلاث صور للتداخل، وهي: التداخل التأثيري، الموضوعي، الاستمدادي.

**الصورة الأولى: التداخل التأثيري:**

والمراد به تأثر العلوم بعضها ببعض من جهة البناء المعرفي، وترتيب الأبواب والفصول، واشتقاق المصطلحات والتعاريف، وسأذكر أمثلة لتأثر علم الأصول بغيره من العلوم، وتأثيره في غيره.

**أما تأثر علم الأصول بغيره من العلوم:** فنذكرُ تأثره بعلم الكلام حيث سبقت الإشارة لمقولة السمرقندي بأن أصول الفقه فرعٌ لعلم أصول الكلام؛ فكان من الضروري أن يقع التصنيف في الأصول على اعتقاد مصنِّف الكتاب(١).

وقد بلغت قوة هذا التأثير حتى وصفت طائفة من كتب الأصوليين بطريقة الكلام فقيل: طريقة المتكلمين.

قال ابن خلدون في وصفه لكتب أصول الفقه على هذه الطريقة: "وكتبَ المتكلمون أيضًا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أَمَسُّ بالفقه وأَلْيَقُ بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجرِّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم، ومقتضى طريقتهم... وعُني الناسُ بطريقة المتكلمين فيه. وكان من أحسنِ ما كتب فيه المتكلمون: كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، -وهما من الأشعرية-، وكتاب العهد لعبد الجبَّار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، -وهما من المعتزلة-. وكانت الأربعةُ قواعدَ هذا الفن وأركانه"(٢).

---

(١) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، ١-٢.

(٢) عبد الرحمن ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون" (دار القلم. بيروت، ط: ٥، ١٩٨٤م)، ص: =

فالتنصيص على عقيدة المؤلِّفين لبيان أثرها في علم الأصول، ويؤكده قول الزركشي: "حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيِّب، وقاضي المعتزلة عبد الجبَّار، فوَسَّعَا العبارات، وفَكَّا الإشارات، وبَيَّنَا الإجمال، ورَفَعَا الإشكال، واقتفى الناسُ بآثارهم، وساروا على لاحبِ نارهم، فحرَّروا وقرَّروا وصوَّروا"(١).

وكان للمادة الجدلية المنقولة من علم الكلام أثرٌ في الصياغة والتدوين الأصولي، حتى أُدْرِجَ علمُ الجدل ضمن متعلقات علم أصول الفقه(٢)؛ فصِيغت المسألة الأصولية بالطريقة الجدلية ابتداءً بذكر الخلاف، والمناقشة بالمنع أو التسليم، وبطريقة الفنقلة (فإنْ قيلَ... قلنا).

**وأما تأثير أصول الفقه على غيره من العلوم** فنذكر تأثيره في علم اللغة العربية فيُبيِّنه قولُ ابن جني في مقدمة كتابه " الخصائص(٣): " وذلك أنَّا لم نَرَ أحدًا من علماء البلدين(٤) تعرَّض لعمل أصول النحو، على مذهب أصول الكلام والفقه ".

ويؤكد هذا التأثير قولُ الأنباري: "فإن علوم الأدب ثمانية: النحو، واللغة، والفقه، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم. وألحقنا بالعلوم الثمانية عِلْمَيْنِ ووضعناهما؛ وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول

---

=

٤٤٥. وفرع الطوفي علم الجدل عن أصول الفقه، ووافقه طاش كُبْرَى زاده. انظر: سليمان الطوفي، "علمُ الجَذَل في علمِ الجدل"، تحقيق فولفهارت هاينريشس، (مؤسسة الابحاث العلمية الألمانية، بيروت، ١٤٠٨هـ)، ٤؛ طاش كبرى زاده، "مفتاح السعادة"، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٨٤.

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣.

(٢) ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ٤٥٧.

(٣)١: ٢.

(٤) المقصود بالبلدان: البصرة والكوفة.

النحو، فيُعرف به القياس وتركيبه وأقسامه، من قياس العِلَّة، وقياس الشَّبَه، وقياس الطَّرد، إلى غير ذلك على حدِّ أصول الفقه؛ فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأن النحو معقول من منقول؛ كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما"(١).

ويجلِّي هذا التأثير في البناء المنهجي قولُ السيوطي في مقدمة كتابه "الاقتراح" في أصول النحو(٢): "ورتَّبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، كما ستراه واضحًا بيِّنًا إن شاء الله تعالى".

فالناظر في كتاب "لمع الأدلة والإغراب في جدل الإعراب" -وكلاهما للأنباري- و"الاقتراح" للسيوطي؛ يجد تشابهًا كثيرًا في ترتيب الأبواب والمصطلحات بعلم أصول الفقه.

وأما التأثير في المصطلحات، فنضرب له بعض الأمثلة:

تعريف الأنباري للقياس: حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه(٣).

فهذا التعريف شبيه بتعريف القياس في الأصول: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمرٍ جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما(٤).

(١) أبو البركات الأنباري، "نزهة الألباء في طبقات الألباء"، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار الزرقاء، ط: ٣، ١٩٨٥م، ٧٦.

(٢) ص: ١٦.

(٣) أبو البركات الأنباري، "الإغراب في جدل الأعراب"، سعيد الأفغاني، (ط: ٢، بيروت، ١٣٩١هـ)، ٤٥؛ ونقله عنه جلال الدين السيوطي في "الاقتراح في أصول النحو"، تحقيق عبد الحكيم عطية، (دار البيروتي، دمشق، ط: ٢، ١٤٢٧هـ)، ٧٩.

(٤) وهذا تعريف الباقلاني، ونقله عنه من جاء بعده من علماء أصول الفقه. انظر: الجويني، =

وأما الاستصحاب فعرَّفه الأنباري بأنه: إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل(١).

وهذا المعنى قريب من تعريف الاستصحاب في الأصول بأنه: الحكم ببقاء الحكم الثابت؛ للجهل بالدليل الْمُغَيِّرِ لا للعلم بالدليل الْمُتَّقِي(٢).

**الصورة الثانية: التداخل الموضوعي**

والمراد به تداخل عدد من الموضوعات في أكثر من علم؛ لكونِ لها تعلُّقٌ بها جميعًا، وهذا النوع من أكثر أنواع التداخل بين العلوم الإسلامية؛ بل وأظهرها، وأكثر كلام العلماء في انتقاد التداخل في هذه الصورة؛ فتجد المسألة مبحوثة في علم أصول الفقه وعلوم القرآن كمسائل النَّسخ، وعلم أصول الفقه وعلم الحديث كمسائل خبر الواحد، وعلم أصول الفقه وعلم الكلام كمسألة علل الشرع، وعلم أصول الفقه وعلم النحو كمسائل دلالات الألفاظ في الأمر والنهي والعموم وحروف المعاني وغيرها، وعلم أصول الفقه وعلم البلاغة كمسألة الحقيقة والمجاز، وعلم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية كقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وغير ذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى نقطتين:

**النقطة الأولى**: مع اشتراك الموضوع في أكثر من علم إلا أن أحد هذه العلوم

---

=

"البرهان"، ٢/٥؛ الرازي، "المحصول"، (مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ)، ٥: ٥؛ الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٨٦.

(١) الأنباري، "الإغراب في جدل الأعراب" ص٤٦؛ ونقله عنه السيوطي في "الاقتراح"، ١٣٦.

(٢) التعريف المذكور لعبد العزيز بخاري، "كشف الأسرار عن أصول البزدوي"، تحقيق حمد البغدادي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٧هـ)، ٣: ٣٧٧؛ وينظر تعريفات أخرى للاستصحاب: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٤٧؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ١٣.

ألصَقُ به، وأقربُ إليه، وفي هذه الحالة تؤخذ المعلومة مسلَّمة من العلم دون ذكر تفصيلات الخلاف، وإلا حصل التداخل السلبي في تكرار المعرفة والخلط بين العلوم.

وفي التنبيه على هذه النقطة يقول الشاطبي: "ويتصوَّر ذلك في خلط بعض العلوم ببعض؛ كالفقيه يَبني فقهًا على مسألة نحوية مثلًا؛ فيرجع إلى تقريرها مسألةً –كما يقرِّرُها النحوي– لا مقدِّمة مسلَّمة، ثم يردُّ مسألته الفقهية إليها، والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها، فلمَّا لم يفعل ذلك، وأخذ يتكلم فيها، وفي تصحيحها، وضبطها، والاستدلال عليها، كما يفعله النحوي –؛ صار الإتيان بذلك فضلًا غير محتاجٍ إليه، وكذلك إذا افتقر إلى مسألة عددية، فمن حقه أن يأتي بها مسلَّمة ليفرّع عليها في علمه؛ فإنْ أخذ يبسط القول فيها كما يفعله العدديُّ في علم العدد؛ كان فضلًا معدودًا من الْمُلَح إنْ عُدَّ منها، وهكذا سائر العلوم التي يخدم بعضها بعضًا"(١).

**النقطة الثانية**: أن اشتراك الموضوع والمعرفة في أكثر من علم لا يعني بحثها كما هي في كل العلوم، بل كل علم يبحثها من زاوية علمه وموضوعه حتى يحصل التكامل؛ وإلا كان تداخلًا سلبيًّا وخلطًا بين العلوم.

وفي بيان ذلك يقول الطوفي: "الكلام يشتمل على لفظ ومعنى؛ فحظُّ اللغوي النظر في ألفاظه ببيان ما وُضعت له، كقوله: العموم: الشمول، والعام: الشامل، والتخصيص: تمييز شيء عمَّا شاركه بحكم، وحظُّ النحوي بيان ما يستحقه من الحركات اللاحقة لآخره إعرابًا أو بناءً، وحظُّ التصريفي بيان وزنه، وصحيحه من معتلَّه، وأصله من زائدِهِ أو بدلِهِ، وغير ذلك من أحكامه. أما كون العام بعد التخصيص حُجَّةً أو ليس بحُجَّةٍ، أو حقيقةً أو مجازًا؛ فهذا ليس حظَّ واحدٍ من هؤلاء؛ بل حظُّ الأصوليِّ، والأصوليُّ موضوعُ علمهِ المعنى، وإنما ينظر في الألفاظ

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ١٢٣.

بطريق العرض في مبادئ الأصول"[١].

وبحث الموضوع المشترك من عدة جهات فيه تكميل المعرفة بإضافات جديدة وتحريرات دقيقة، وفي هذا يقول التقي السبكي في إبرازه دور علم أصول الفقه والرد على اعتراضٍ بأن أصول الفقه ما هو إلا نُبَذٌ جُمعت من علومٍ متفرقة "قلت: ليس كذلك، فإن الأصوليين دقَّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدًّا، والنظر فيه متشعِّب؛ فكتبُ اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظرِ الأصوليِّ واستقراءٍ زائدٍ على استقراءِ اللغويِّ، مثاله: دلالة صيغة (افعلْ) على الوجوب، (ولا تفعلْ) على التحريم، وكون (كل وإخوتها) للعموم، ما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة، لو فتَّشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرُّضًا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو، لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرَّض لها الأصوليون وأخذوها باستقراءٍ خاصٍّ من كلام العرب وأدلَّةٍ خاصَّةٍ لا تقتضيها صناعة النحو؛ فهذا ونحوه مما تكفَّل به علمُ أصول الفقه، ولا يُنْكَر أن له استمدادًا من تلك العلوم؛ ولكن تلك الأشياء التي استمدَّها منها لم تُذكر فيه بالذات بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلَّا مَن يلتفُّ به"[٢].

وذكر الزركشي نظير كلام التقي السبكي وختم مقولته بقوله: "وسيمرُّ بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب"[٣]. إشارةً منه إلى أنه سيضيف إضافات في علم أصول الفقه ببحثٍ جديد، وإن كانت المعرفة مشتركة بين علم أصول الفقه وغيره.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٣٣.

(٢) التقي السبكي، "الإبهاج"، ١: ٧.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٩.

**الصورة الثالثة: التداخل الاستمدادي**

والمراد به حاجة العلوم في استمداد المعرفة وتكميلها من علوم أخرى، كالذي يحصل في استمداد تعريف أو استدلال من علمٍ آخر.

وأَولى العلماءُ عنايتهم ببيان العلوم التي يُستمدُّ منها كل علم؛ وذلك لصحة إسناده عند رَوْمِ تحقيقهِ إليه(١).

فالتداخل الاستمدادي؛ نظرًا لطبيعة علوم الشريعة واستمداد بعضها من بعض كما ذُكر سابقًا، ولكن لا يُتوسَّع فيه حتى لا يكون تداخلًا سلبيًّا مذمومًا، وإنما يُذكر الاستمداد بقدره فهو ضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها، وتؤخذ مسلَّمةً من العلم المستمَدِّ كما سبق في كلام الشاطبي في التداخل الموضوعي.

ومن أمثلة التداخل المعرفي بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم في الحدود: ما حصل بين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية، فلا يكاد يخلو كتابُ أصوليٍّ من ذكرِ تعريفٍ لغويٍّ للمصطلحات الأصولية؛ بل وذكر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمفردة؛ كتعليق الآمدي عند ذكره تعريف السبب في اللغة حيث قال: "والسبب في اللغة عبارة عمَّا يمكن التوصُّل به إلى مقصودٍ ما، ومنه سُمِّيَ الحَبْلُ سببًا والطريقُ سببًا؛ لإمكانِ التوصُّل بهما إلى المقصود. وإطلاقه في اصطلاح المتشرِّعين على بعض مسمَّياته في اللغة؛ وهو كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلَّ الدليلُ السمعيُّ على كونه معرِّفًا لحكمٍ شرعيّ"(٢).

ومن التداخل الاستمدادي في الحدود ما حصل بين علم أصول الفقه وعلم المنطق، في صياغة الحدود بالضوابط والمحترزات المنطقية، ونقدهم للتعريفات بهذه الضوابط.

---

(١) الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٩.

(٢) المرجع السابق ١: ١٢٧.

كما استخدموا بعض المصطلحات المنطقية في شرح التعريفات؛ كمصطلح " الجنس[١] " و" الفصل[٢] "، وهذا من الكثرة ما يُغني عن التمثيل له، وأدرجوا المصطلحات المنطقية ضمن المبادئ اللغوية في كتب الأصول؛ كبحث الكليَّات الخمس وغيرها[٣].

وأما تداخل علم أصول الفقه مع غيره في الاستدلال فظاهرٌ في استدلالهم بقول علماء اللغة وإجماعاتهم في المسألة الأصولية، واستدلالهم بعلم الكلام وإحالتهم لكتبه، وإعمالهم صورًا من الأقيسة المنطقية في الاستدلالات كالقياس الاقتراني[٤]، والشرطي المتصل[٥] ..............................................................

---

(١) الجنس: لفظ كلي يشتمل على أنواع كثيرة مختلفين في الحقيقة. مثاله: (الحيوان) يتناول: الإنسان، الفرس، الغزال... إلخ وهذه الأنواع مختلفة في حقيقتها. انظر: أحمد الملوي، "شرح السلم المنورق" (مطبوع مع حاشية الصبان)، ٦٧.

(٢) الفصل: لفظ كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة في الجنس. مثاله: (الناطق) كلي يتناول جزء ماهية الإنسان الذي يميزه عن غيره. انظر: المرجع السابق.

(٣) ذكر الفخر الرازي ذلك في "المحصول"، ١: ٢٢١-٢٢٤؛ والآمدي في "الإحكام"، ١: ٧٦.

(٤) القياس الاقتراني: ما دل على النتيجة بمعناها لا صورتها. ويتكون من ثلاث حدود يحذف الحد الأوسط.

مثاله: العالم متغير، كل متغير حادث، ينتج العالم حادث. انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم (ص: ١٢)؛ أبو العرفان ابن الصبان، "حاشية الصبان على شرح السلم المنورق للملوي"، (مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٢، ١٣٥٧هـ)، ١٢١.

(٥) "الشرطي المتصل" عند المنطقيين، أما المتكلمون فيطلقون عليه "التلازم"؛ وهو: قياس الذي =

والمنفصل(١).

## المبحث الخامس: ضوابط التداخل الذي يصل للتكامل المعرفي في علم أصول الفقه

١-أن يكون هذا التداخل في طبيعة وموضوع العلم، وبما أن أصول الفقه قواعد وأدلة كلية، فلا بد أن يكون التداخل بهذين الوصفين إما أدلة كلية أو قواعد كلية وما يتبعهما من موضوعات علم أصول الفقه.

ولا معنى لإدخال موضوعات في علم أصول الفقه لا تخدم إلا مسألة أو مسألتين في الفقه؛ ولهذا انتقد المازري إدخال جزئية في أصول الفقه فقال: "فنظر الأصولي في هذا القسم فرأى أن معنى الأصل أن يوضع قانونا يكون كالكلي لجزئيات الشريعة، وعلم أن الشريعة تنقسم إلى آمر ومأمور؛ فافتقر إلى أن يضع في هذا العلم الكلام على الأمر والنهي، والوجوب والندب، والحظر والإباحة، إلى غير ذلك مما يتعلق بهذا الضرب، واحتاج من نظره في المأمور إلى الكلام في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ودليل الخطاب إلى غير ذلك مما استند إلى هذا النوع، وهو النظر المأمور، أو يشرك بين النظر في أحكام الأمر والمأمور؛ فلو اقتصروا على هذا لكان وضعًا حسنًا، وترتيبًا لائقًا؛ لأجل ما قدمناه من التنبيه على الحاجة إليه. وأما النظر في حكم حرف أو لفظة فإنما يحتاج إليها في الفقهيات في مسألة أو مسألتين فلا معنى

---

=

تكون مقدمته الكبرى شرطية متصلة، مثاله: إن كان هذا إنسان فهو حيوان؛ لكنه إنسان؛ النتيجة: هو حيوان. انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ٣٣؛ الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، ١٢٩-١٣٢.

(١) "الشرطي المنفصل" عند المنطقيين، أما المتكلمين فيطلقون عليه "السبر والتقسيم"؛ وهو: قياس الذي تكون مقدمته الكبرى شرطية منفصلة، مثاله: العدد إما فرد أو زوج؛ لكنه غير زوج؛ النتيجة: هو فرد. انظر: المراجع السابقة.

لإدخالهما هاهنا؛ لأنها لا تكون كالقانون الكلي الذي يتصور فيه حقيقته الأصلية، وأيضا فإنه يلزمهم إذا التزموا هذا استيعاب كل ما يتعلق بمسائل الفقه، من علم اللسان، وهيهات أن يستوعب هذا إلا من استبحر في علم اللغة والنحو، وإيراد ما يفيد الاستبحار يقتضي تصنيف دواوين عظيمة"(١).

٢-أن يحقق هذا التداخل غاية العلم، وغاية علم أصول الفقه كما قرَّره النُّظَّار منه استنباط أحكام الشرعية على مراد الله ورسوله ﷺ، يقول الغزالي: "إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخفَ عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة"(٢). وقال ابن خلدون: "اعلم أن أصول الفقه من أعظم علوم الشريعة، وأجلِّها قدرًا،، وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف"(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله ( بالكتاب والسنة"(٤). فإذا كان التداخل لا يحقق غاية العلم فهو من العارية التي ذكرها الإمام الشاطبي(٥).

٣-أن يكون لهذا التداخل فائدة في جنس العلم المضاف إليه؛ فإن لم يكن للتداخل فائدة في جنس العلم فلا داعيَ له، وكان لهذا الضابط اعتبارٌ لدى الغزالي في سبب عدم إيراده لاعتراضات القياس في أصول الفقه حيث قال: " وراء هذه

(١) المازري، "إيضاح المحصول"، ١٥٨-١٥٩.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ص: ٧.

(٣) ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ٣٥٩.

(٤) أحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ)، ٢٠: ٤٩٧.

(٥) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٣٧.

اعتراضات؛ مثل: المنع[١]، وفساد الوضع[٢]، وعدم التأثير[٣]، والكسر[٤]، والفرق[٥]، والقول بالموجَب[٦]، والتَّعْدِيَة[٧]، والتَّرْكِيب[٨]. وما يتعلق فيه تصويب

---

(١) المنع: تكذيب دعوى المستدل. انظر: علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق د. عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٢١٨-٢٢٨؛ عثمان ابن الحاجب، "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، تحقيق د. نذير حمادو، (دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٧هـ)، ٢: ١١٣٩.

(٢) فساد الوضع: أن يعلق على العلة ضد ما تقتضيه. انظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٢: ٢٨٨؛ الأنصاري، "فواتح الرحموت" ٢: ٣٤٦.

(٣) عدم التأثير: اشتمال الكلام على لفظ لا أثر له. انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٠٠٧؛ الشنقيطي، "نثر الورود"، ٢: ٥٢٤.

(٤) الكسر: عُرِّفَ عند علماء الأصول بتعريفين: الأول: وجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنها. والثاني- وعليه أكثر الأصوليون-: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن اعتباره في حدِّ العلة. انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢٨٨؛ الطوفي، "شرح المختصر الروضة"، ٣: ٥١٠.

(٥) الفرق: إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل. انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٨٠؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٣٢٠.

(٦) القول بالموجب: تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع. انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٣٢٨؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٠٢).

(٧) التعدية: معارضة وصف المستدل بوصف آخر متعدٍّ. انظر: ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١١٥٦؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٣١٤.

(٨) التركيب: إبداء أن قياس الخصم مركب من مذهبين مختلفين، وشرط حكم الأصل ألا يكون ذا قياس مركب. انظر: ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١٠٣٨؛ الطوفي، "شرح =

نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظرٌ جدليّ يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشحَّ على الأوقات أن نضيعها بها وتفصيلها، وإن تعلق بها فائدة؛ من ضمّ نشر الكلام، وردِّ كلام المناظرين إلى مجرى الخصام؛ كيلا يذهب كل واحد عرضًا وطولًا في كلامه، منحرفًا مقصد نظره؛ فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه؛ بل هي من علم الجدل، فينبغي أن تُفرد بالنظر، ولا تُمزج بالأصول التي يُقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين "(١).

٤-أن يكون حذف هذا التداخل مؤثرًا في العلم؛ فإن كان كذلك فهذا التداخل من التكامل المعرفي، وإن لم يكن كذلك فهو مجرد تداخل سلبي في تضخيم المعرفة.

قال الطوفي في مسألة اللغات وهل هي توقفية أو اصطلاحية؟: "والخَطْبُ في هذه المسألة يسيرٌ، أي: أمرها سهل، حتى لو لم تُذكر لم يُؤثِّر في هذا العلم ولا في غيره نقصًا، إذ لا يرتبط بها تعبُّدٌ عمليٌّ ولا اعتقاديٌّ، أي: لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقادٍ من اعتقاداتها"(٢).

٥- أن يكون هذا التداخل بقدر الضرورة؛ فلا يتوسع فيه بذكر التقسيمات والاعتراضات؛ بل تؤخذ مسائل العلوم مقرَّرةً منهم كما قرَّر ذلك الشاطبي في موافقاته فيما سبق ذكره، وسبقه في تقرير هذا الضابط أبو حيَّان حيث قال: "وقد تكلم المفسرون هنا في حقيقة النَّسخ الشرعي وأقسامه، وما اتُّفق عليه منه، وما اختُلف فيه،

=

مختصر الروضة"، ٣: ٥٥٢.

(١) الغزالي، "المستصفى"، ص: ٣٤٢.

(٢) طوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٧٣، وانظر تعليق الغزالي على هذه المسألة، "المستصفى"، ١٨١، وابن قدامة في "الروضة"، ١: ٤٨٧.

وفي جوازه عقلًا، ووقوعه شرعًا، وبماذا يُنسخ، وغير ذلك من أحكام النَّسخ ودلائل تلك الأحكام، وطوَّلوا في ذلك، وهذا كله موضوعه علم أصول الفقه؛ فيُبحث ذلك كله فيه. وهكذا جرت عادتنا أن كل قاعدة في علم من العلوم يُرجع في تقريرها إلى ذلك العلم، ونأخذها في علم التفسير مسلَّمةً من ذلك العلم، ولا نُطوِّل بذكر ذلك في علم التفسير؛ فنخرج عن طريقة التفسير"(١).

وهذا أيضًا فيه دلالة على احترام التخصصات.

ومــــذهبُ القُــــرَّا بهــــذِي المســــألة    أقْعَـــدُ(٢) في الأمـــــرِ كَـــــذا في
وذو الأصـــولِ حظُّـــه الأخْـــذُ لمـــا    مِنْـــه اســـتمرَّ علمُـــه مُسَـــلَّما(٤)

(١) أبو حيان الأندلسي، "تفسير البحر المحيط"، تحقيق عادل عبد الموجود-علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ)، ١: ٥١١.

(٢) أي: قول القراء في تميز القراءة المتواتر والشاذ، وما يقرأ به وما لا يقرأ به أقرب من قول غيرهم، فأهل كل فن يرجع إليهم في فنهم، وحظ الأصولي الأخذ لما ثبت كونه مسلمًا عندهم ليبني عليه قواعده بعد ذلك. انظر: فخر الدين المحسي، "شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي"، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، (الدار الأثرية، ط: ١، ١٤٢٨هـ)، ٤٢١-٤٢٢.

(٣) أي: قول القراء في تميز القراءة المتواتر والشاذ، وما يقرأ به وما لا يقرأ به أقرب من قول غيرهم، فأهل كل فن يرجع إليهم في فنهم، وحظ الأصولي الأخذ لما ثبت كونه مسلمًا عندهم ليبني عليه قواعده بعد ذلك. انظر: فخر الدين المحسي، "شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي"، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، (الدار الأثرية، ط: ١، ١٤٢٨هـ)، ٤٢١-٤٢٢.

(٤) يُنظر ابن عاصم الغرناطي، "نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول"، (مطبوع مع شرحه)، ٤١٦.

## المبحث السادس: آثار التداخل المعرفي

**ويمكن تقسيمها إلى قسمين؛ الأول: الآثار الإيجابية:**

التداخل المعرفي الموصل للتكامل المعرفي سينتج آثارًا معرفية إيجابية، والذي ظهر للباحث من هذه الآثار ما يلي:

**١-توليد معلومات وعلوم ومصنَّفات جديدة:** فأما توليد المعلومات فقد مرَّ معنا سابقًا في صور التداخل الموضوعي أن بحث المعرفة مِن أكثر مِن وجهٍ وزاوية ساعد في ميلاد معرفة جديدة، يقول إمام الحرمين: "اعلمْ أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني... وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خِلالَ الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رَيَّانًا من النحو واللغة؛ ولكن لمَّا كان هذا النوع فنًّا مجموعًا يُنتحى ويُقصد لم يُكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظانَّ الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتدَّ اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصُّه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسَّة التي لا عدول عنها"(١).

وسبقت الإشارة إلى كلام التقي السبكي: "فإن الأصوليين دقَّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون"(٢).

وأما توليد علوم جديدة فقد مرَّ أيضًا معنا قولُ الأنباري في استفادته من علم أصول الفقه بابتكار علوم جديدة: "وألحقنا بالعلوم الثمانية عِلْمَيْنِ ووضعناهما؛ وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيُعرف به القياس وتركيبه وأقسامه، من

---

(١) الجويني، "البرهان"، ١: ١٦٩.

(٢) التقي السبكي، "الإبهاج" ١: ٧.

قياس العِلَّة، وقياس الشَّبَه، وقياس الطَّرد، إلى غير ذلك على حدِّ أصول الفقه"(١).

وأما توليد مصنَّفات جديدة فكما مرَّ سابقًا أيضًا في فعل أبي الحسين البصري حيث دفعه تداخل علم الكلام بعلم الأصول إلى تجديد علم الأصول بتصنيف كتاب "المعتمد" في محاولة إخراج المسائل الكلامية منه، وفعل الزركشي في تأليفه لكتاب "سلاسل الذهب" من ازدواج علم الأصول والكلام والنحو، وفعل السمعاني في تأليفه لمختصر في الأصول يسلك فيه طريقة الفقهاء ويجانب طريقة المتكلمين فصنَّف " القواطع(٢).

**٢- الترجيح في المسائل الخلافية:** من ذلك ما ذكره المرداوي في مسألة مستند غير الصحابي: "قوله: (ومنها المناوَلة مع الإجازة أو الإذن). قوله: هذا القسم يُسمَّى عرض المناولة... قوله: (وهي أعلى من الإجازة) أي: المجردة (في الأصح) وهو الراجح الذي عليه المحدِّثون، وإن كان الأصوليون خالفوهم في ذلك كما صرَّح به أبو المعالي، وابن القشيري والغزالي، وقالوا: المناولة ليس شرطًا وليس فيها مزيد تأكيد، وإنما زيادة تكلُّف أحدثه بعضُ المحدِّثين"(٣).

فرجَّح تقديم المناولة على الإجازة لترجيح علماء الحديث، وإن كان قولهم مخالفًا لعلماء الأصول.

وقوله في مسألة لا يؤخِّر البيان عن وقت الحاجة: "فمن أجاز تكليف المحال أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منعه منعه، وصورته: أن يقول: صلُّوا غدًا،

(١) الأنباري، "نزهة الألباء"، ٧٦.

(٢) انظر: منصور السمعاني، "قواطع الأدلة"، تحقيق محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ)١: ١٨.

(٣) علي المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، (مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ، ٥: ٢٠٦٢.

ثم لا يبيّن لهم في غدٍ كيف يصلُّون...؛ لأنه تكليف ما لا يُطاق، والتفريع على امتناعه، هذا هو القول الراجح عند العلماء خلافًا للمعتزلة؛ لأن العلة في عدم وقوع التأخير عن وقت العمل أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع؛ فالتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق"(١). فالترجيح هنا بناءً على مسألة في علم الكلام.

وقال الشوكاني في مفهوم الحَصْر: "وهو أنواع، أقواها: ما وإلا، نحو: ما قام إلا زيد، وقد وقع الخلاف فيه: هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم؟ ويكون منطوقًا جزم الشيخ أبو إسحاق والشيرازي في" الملخص "، ورجَّحه القرافي في" القواعد ". وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب، ولم يأتِ من لم يعمل به بحجة مقبولة. ثم الحَصْر بـ(إنما) وهو قريبٌ مما قبله في القوة...، وقد وقع الخلاف هل هو منطوق أو مفهوم؟ والحق أنه مفهوم، وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب. ثم حصر المبتدأ في الخبر...، والحق أن دلالته مفهومية لا منطوقية... والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرَّر في علم البيان"(٢). فرجح بلغة العرب وعلم البيان.

**٣-تنبيه المتعلم بالقدر المحتاج له من العلوم دون تكليفه مؤنة الإحالة على العلوم المشاركة في المعرفة:** ويؤيد هذا قولُ إمام الحرمين: "فهذه جُمَلٌ اعتاد الأصوليون الكلام عليها، فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية، مع اعترافنا بأن حقائقها تُتلقَّى من فن النحو"(٣).

**٤- الإعانة على الاطلاع على العلوم الأخرى والإفادة منها:** وهذا يحقق

(١) المرجع السابق ٦: ٢٨١٩.

(٢) محمد الشوكاني، "إرشاد الفحول"، تحقيق أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، دمشق، ط: ١، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٧.

(٣) المصدر السابق١: ١٩٦.

قوة علمية لدى الدارس وتنوُّع الملَكات العلمية. ومن ذلك: قول الرازي في ختام مسألة (عصمة الأنبياء): "وقد سِيقت هذه المسألة في علم الكلام، ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتابنا في عصمة الأنبياء"[١].

وقال التاج السبكي: "وقال التاج السبكي: " ومنها التصرُّف في الخمر حرام عليهم خلافًا لأبي حنيفة، وصرَّح في "التتمة" ببناء المسألة على الأصل المذكور[٢]؛ فإن قلتَ: لِمَ لا جرى فيها خلاف مذهبيّ؟ قلتُ: شفاء الغليل في ذلك من وظائف كتابنا (الأشباه والنظائر) فعليكَ به "[٣].

وقال أيضًا: " وتفاصيل هذه المسألة[٤] وحُجج الأصحاب فيها مبسوطة في الكتب الكلامية، والمصنِّف أحال في ذلك على كتابه (مصباح الأرواح) "[٥].

**الثاني: الآثار السلبية:**

التداخل بين العلوم بصورة تكرار ما في علم في علم آخر يُعَدُّ قيمة سالبة في البحث العلمي ولا يوصِّل للتكامل المعرفي، فما يُذكر هنا من آثار سلبية هو خاص بالتداخل الخالي من التكامل، ويمكن ذكر سلبيَّته في النقاط التالية:

١- **الخلط بين حدود العلوم:** وأشار إلى ذلك القطب الشيرازي عند ذكر ابن الحاجب علم المنطق في أصول الفقه فقال: "من القبيح على ما بُيِّن في هذا الفن خلطُ مسائل العلوم بعضها ببعض"[٦].

(١) يُنظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ٢٢٨.

(٢) المراد بالأصل المذكور مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(٣) التاج السبكي، "الإبهاج"، ١: ١٨٦.

(٤) أي: مسألة التحسين والتقبيح العقلي.

(٥) المرجع السابق١: ١٣٦.

(٦) القطب الشيرازي، "شرح المختصر"، ١: ٦٤٩.

وصرَّح أبو الحسين البصري بأن تداخل العلوم يؤدي إلى الخلط بينها؛ فقال في سبب تأليفه للمعتمد(١): "فأحببتُ أن أؤلِّف كتابًا مرتَّبة أبوابه غير مكرَّرة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام؛ إذا كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم".

وقال أبو حيَّان بعد ما ذكر مثال على التداخل والاستطراد غير المحمود في العلوم: "ومَن هذا سبيله في العلم، فهو من التخليط والتخبيط في أقصى الدرجة، وكان أستاذنا العلَّامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي –قدس الله تربته– يقول ما معناه: متى رأيتَ الرجل ينتقل من فن إلى فن في البحث أو التصنيف؛ فاعلمْ أن ذلك إما لقصور علمه بذلك الفن، أو لتخليط ذهنه وعدم إدراكه، حيث يظن أن المتغايرات متماثلات"(٢).

**٢–مجانبة حسن الترتيب:** فكما أن التداخل بتكرار المعرفة في العلوم يُعَدُّ خلطًا ومجانبةً للوضع؛ فإنه يُعَدُّ كذلك مجانبًا لِحُسن الترتيب والتنظيم؛ وفي هذا يقول المازري: "فصلٌ يشمل على جملٍ مأخوذة من علم اللغة المحض. اعلمْ أن هذا الفصل تكلم عليه جمهور الأئمة المتكلمين على الأصول، وأثبتوه في تصانيفهم، وتبع فيه الآخر الأول، مع كونه مجانبًا لحسن الترتيب والوضع المطلوبين في التأليف"(٣).

**٣– فوات المفيد من العلم بذكر غير المفيد فيه:** وسبق ذكر عبارة القطب الشيرازي "من ههنا شرعَ (أي: ابن الحاجب) فيا لا يعنيه، وهو فنُّ المنطق؛ فلذلك فاته ما يعنيه؛ وذلك لأنه فنٌّ مستقلٌّ برأسه"(٤).

---

(١) ١: ٢.

(٢) أبو حيان، "تفسير البحر المحيط"، ١: ٥١١.

(٣) المازري، "إيضاح المحصول"، ١٥٩.

(٤) القطب الشيرازي، "شرح المختصر"، ١: ٦٤٩.

وعَدَّ الصنعاني هذا الفعل من مزالق علم أصول الفقه فقال: "ومن مزالق الفن: ذكر مسائل ليس لها دخلٌ في شيء أصلًا...، وهذا القانون إذا تأمَّله الطالب وجده في الأبحاث المنطقية التي وقع الاصطلاح على ذكرها في أوائل الكتب الأصولية، وإذا انتقل إلى المبادئ وجد الخلاف قد نشأ في بيان واضع اللغة وانتشر حتى أُفرِدَ بمؤلَّفات، وهذا أيضًا مما لا حاجة إلى العبد به أصلًا؛ لأن المراد الامتثال لما ورد الأمر به، والانتهاء عن المنهيات من دون نظر إلى مَن وضع اللغة، ثم يشتغلون بالخلاف حتى يذهلوا عن الأمر المطلوب"(١).

**٤- تبديد الجهد وإضاعة الوقت:** وأشار إلى هذا ابن خلدون في مقدمته(٢) عند ذكره ذمَّ التوسُّع في علوم الآلات والوسائل فقال: "كما فعل المتأخرون في صناعة النحو وصناعة المنطق وأصول الفقه؛ لأنهم وسَّعوا دائرة الكلام فيها، وأكثروا من التفاريع والاستدلالات، بما أخرجها عن كونها آلة، وصيَّرها من المقاصد، وربما يقع فيها أنظارٌ لا حاجة بها إلا في العلوم المقصودة، فهي من نوع اللغو، وهي أيضًا مضرَّة بالمتعلمين على الإطلاق؛ لأن المتعلمين اهتمامهم بالعلوم المقصودة أكثر من اهتمامهم بوسائلها، فإذا قطعوا العمر في تحصيل الوسائل فمتى يظفرون بالمقاصد؛ فلهذا يجب على المعلمين لهذه العلوم الآليَّة أن لا يستبحروا في شأنها، وينبِّهوا المتعلم على الغرض منها، ويقفوا به عنده، فمن نزعت به همَّته بعد ذلك إلى شيء من التوغل؛ فليرقَ له ما شاء من المراقي صعبًا أو سهلًا، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له".

وذكر الصنعاني هذه السلبية من مزالق علم الأصول فقال: "ومن مزالق الفن: ذكر مباحث واسعة جدًّا تمضي فيها أوقات جليلة، وإذا تأمَّل الكامل وجد البحث

---

(١) محمد الصنعاني، "مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول"، تحقيق محمد المنصور، (مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ)، ٦٩.

(٢) انظر: ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ٥٣٧.

عنها إنما هو مجرد إضاعة وقت بالنسبة إلى طالب العلم؛ فإنَّ ذكرهم نبذة من علم الميزان في أول كل كتاب في الغالب يحتاج إلى مزاولة وتحقيق وبحث، ولا يترتب عليه – بعد ذلك– حكمٌ يوجب استفراغ الوسع فيه وبذل الجهد، ومسائل في مبادئ هذا الفن كذلك"(١).

وذكر في موقع آخر: "ومن مزالق الفن: ذكر مسائل ليس لها دخلٌ في شيء أصلًا؛ إنما مجرد إضاعة وقت"(٢).

وقال أيضًا: "وأما القدر المحتاج إليه من فن الأصول فهو يصل إليه طالبُهُ بدون هذه المفاوز التي يفنى العمر قبل بلوغ الغرض المقصود بها؛ بل هي من الصوادِّ عن المطلوب"(٣).

**٥- صعوبة فهم المعرفة ومن ثَمَّ فهم العلم**: وهذا ما حصل فعلًا في البحث الأصولي، فإن علم أصول الفقه في تقعيد الشافعي له لم يكن بالصعوبة التي حصلت للعلم لاحقًا بسبب إدخال موضوعات ومصطلحات من علم المنطق وعلم الكلام في بحثه.

قال أبو الحسين البصري في الإشارة لكون التداخل سببًا في صعوبة علم أصول الفقه إضافةً للنقطة السابقة تضييع الوقت: "فإن القارئ لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفًا بالكلام فقد عرفهَا على أتمِّ استقصاء وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئًا، وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها وإنْ شُرحت لَهُ؛ فيعظم ضجره ومله، إذ كان قد صرفَ عنايته وشغلَ زمانه بِمَا يصعب عليه فهمُهُ، وليس بمدرِكٍ منهُ

(١) الصنعاني، "مزالق الأصوليين"، ٦٣.

(٢) المرجع السابق (ص: ٦٨).

(٣) المرجع السابق (ص: ٨٧).

غَرَضَهُ؛ فكان الأَولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه"(١).

وقال الصنعاني: "وكل مقام من هذه يكثر فيه المقالات والإلزامات والاستدلالات حتى يحار الماهر؛ فكيف التلميذ الذي همُّه تلقِّي ما يلقيه شيخه من دون التفات إلى أن الفائدة منتفية عن البحث"(٢).

وقال في موضع آخر: "وهذا أنموذجٌ فتأمَّلْهُ تَجِدْهُ في مباحث اللغة واسعًا جدًّا، وإذا وصلتَ إلى المباحث النافعة وجدتَ المحتاجَ إليه قصدًا يسيرًا جدًّا سهل المأخذ ليّن القيادة. إنما تقع الصعوبة إذا أخذوا فيما لم يحتجْ إليه العبدُ المكلَّف كاختلافهم هل يكلَّف العبدُ بالمحال أم لا يكلَّف؟ مع الإجماع أنه غير واقع، وكان أهمَّ من الأمر الشغلة بما وقع به التكليف فإن فيه غُنيةً عمَّا سواه"(٣).

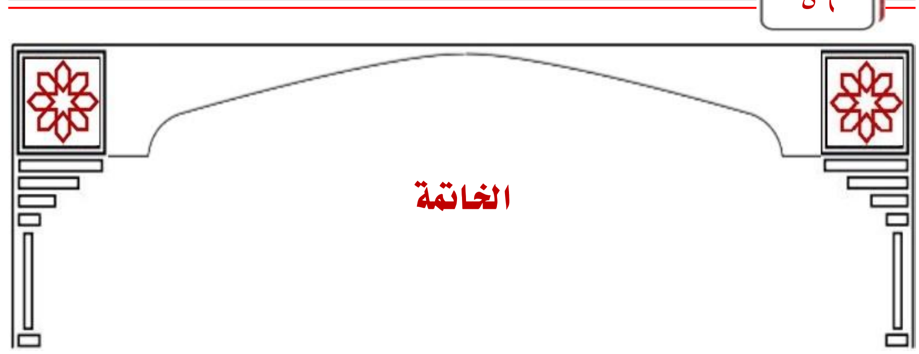
وقال أيضًا: "ومما وقع للعلماء -نفع الله بهم- من المزالق: التشدُّد في العبارات والخوف من زيادة لفظ، والمبالغة في الاختصار بحيث يعرِّفهم الجملة الواحدة بغير شرحٍ يحتوي على التفكيكات والاعتراضات والمراجعات والتصويبات حتى يذهل الذكيُّ ويشتت فكره، ولا يمكن وصول الدقائق إلى الفهم إلا شدة التمرُّن"(٤).

(١) البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، ١: ٢.

(٢) الصنعاني، "مزالق الأصوليين"، ٦٩.

(٣) المرجع السابق ص: ٧٠-٧٣.

(٤) المرجع السابق ص: ٩٩.



# الخاتمة

**وتشمل النتائج والتوصيات؛ فمن النتائج:**

١-التداخل المعرفي: تشابُهُ بحث المعرفة بين العلوم، أما التكامل المعرفي فهو: إتمام بحث المعرفة بين العلوم.

٢-كل تكامل للمعرفة هو تداخلٌ، وليس العكس؛ فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق.

٣-التكامل قيمة موجبة، بينما التداخل الخالي من التكامل قيمة سالبة.

٤-يمثل التراث الإسلامي صورة للتداخل والتكامل المعرفي في معظمه؛ نتيجة وحدة المصدر وهو القرآن الكريم.

٥-مصطلح التداخل ظهر في التراث الإسلامي عند التفتازاني في سبره لموضوعات العلوم، وظهر في الأصول عند ابن الهمَّام في كتابه "التحرير" في أصول الفقه.

٦-وعي علماء الإسلام بمفهوم التداخل والتكامل، ومتى يكون التداخل ضرورة لا بد منها في تكميل العلم، ومتى يكون عاريَّة يُنتقد إدراجها.

٧-للتداخل أسباب واقعية أدت لتكامل المعرفة، وأسباب واهية أدت لتكرار المعرفة بصورة سلبية.

٨-للتداخل المعرفي ثلاث صور، هي: التداخل التأثيري، والموضوعي، والاستمدادي.

٩-كان للتداخل المعرفي آثار إيجابية من توليد معلومات ومصنَّفات، والترجيح

في المسائل الخلافية، والتنبيه على القدر المحتاج إليه من العلوم، والإعانة على الاطلاع عليها، كما كانت له آثار سلبية من خلط حدود العلم، ومجانبة حسن التصنيف والترتيب، وفوات المفيد بذكر غيره، وتبديد الجهد وإضاعة الوقت، وصعوبة فهم المعرفة.

**التوصيات:**

أصبح التكامل المعرفي بين العلوم والتخصصات ضرورة علمية في الوقت الحاضر؛ لإكساب الطالب رسوخًا علميًّا، وأذكر هنا بعض التوصيات التي تساعد في نمو التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية:

١-العناية برسالة الأقسام العلمية الشرعية، ومخرجاتها التعليمية، وصفات الخريج لديهم، وبناء الخطط الدراسية بما يُظهر التكامل المعرفي لدى طلابهم، ومما يساعد على هذه التوصية العمل بتطبيق دليل المعايير الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي.

٢-العناية بمسار البحث البينيّ في الدراسات العليا، بجعل مقرَّر خاص بذلك، والتعاون من الأقسام في الإشراف على الرسائل العلمية المختصة بالبحوث البينيَّة.

٣-ما زال بحث التكامل المعرفي غضًّا طريًّا، وما زال باب الإضافة العلمية فيه مفتوحًا على مصراعيه، ومن الأبحاث المقترحة: دراسة التداخل والتكامل المعرفي بين علم الأصول وحقل معرفيّ محدَّد كاللغة أو علم الكلام وغير ذلك، مع بيان الأثر والتأثير.

هذا آخر ما أعان الكريم في تحريره، وأذن في تسطيره، فله الحمد أولًا وآخرًا.





## فهرس المصادر والمراجع

ابن تيمية، تقي الدين أحمد "مجموع الفتاوى" ت: عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ).

ابن جزي، أبو القاسم محمد "تقريب الوصول إلى علم الأصول" ت: محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ).

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" ت: د. نذير حمادو، (دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٧هـ).

ابن حزم، علي الظاهري "رسائل ابن حزم الأندلسي" ت: إحسان عباس، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م).

ابن خلدون، عبد الرحمن الحضرمي "تاريخ ابن خلدون" ت: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ).

ابن خلدون، عبد الرحمن الحضرمي "مقدمة ابن خلدون" (دار القلم. بيروت،، ط: ٥، ١٩٨٤م).

ابن جني، أبو الفتح عثمان، "الخصائص"، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ٤).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي "الواضح في أصول الفقه" ت: د. عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ).

ابن فارس، أحمد بن زكريا "معجم مقاييس اللغة" ت: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "روضة الناظر وجنة المناظر" (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ).

ابن منظور، جمال الدين محمد "لسان العرب" (دار صادر، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م).

ابن الهمام، الكمال محمد "التحرير في أصول الفقه" مطبوع مع شرحه تيسير التحرير.

الآمدي، أبو الحسن علي "الإحكام في أصول الأحكام" ت: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت).

الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن "الإغراب في جدل الإعراب" ت: سعيد الأفغاني، (ط: ٢، بيروت، ١٣٩١هـ).

الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن "لمع الأدلة" (مطبوع مع الإغراب في جدل الإعراب).

الأندلسي، أبو حيان محمد "تفسير البحر المحيط"، ت: عادل عبد الموجود-علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ).

الأنصاري، عبد العلي محمد "فواتح الرحموت" (المطبعة الأميرية بولاق مصر، ط: ١، ١٣٢٢م).

بادشاه، محمد أمير "تيسير التحرير" (مصطفى الحَلَبِي، مصر١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ).

الباقلاني، أبو بكر محمد "التقريب والإرشاد الصغير" ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٨هـ).

البخاري، عبد العزيز أحمد "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" ت: محمد البغدادي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٧هـ).

البصري، أبو الحسين المعتزلي "المعتمد في أصول الفقه" ت: خليل الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ).

التفتازاني، سعد الدين مسعود "شرح المقاصد في علم الكلام، " (دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح" ت: أحمد عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ).

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي "البرهان في أصول الفقه" ت: صلاح عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ).

الحلبي، ابن أمير الحاج "التقرير والتحرير في علم الأصول" (دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ).

الحملاوي، أحمد محمد "شذا العرف في فن الصرف" ت: نصر الله عبد الرحمن، (مكتبة الرشد، الرياض).

الرازي، محمد بن عمر "المحصول في علم الأصول" (دار الكتب العلمية، بيروت) .

الزركشي، محمد بهادر "البحر المحيط في أصول الفقه"، ت: محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ).

الزركشي، محمد بهادر "سلاسل الذهب" ت: محمد المختار الشنقيطي، (المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤٢٣هـ) .

الزويني، عبد الفتاح، "علوم الوحي والعلوم الدقيقة: تجليات التوافق والتداخل"، دورية نماء، ع٤-٥، (٢٠١٨م): ٢٢٨-٢٤٣.

السبكي، تقي الدين علي وولده تاج الدين عبد الوهاب "الإبهاج في شرح المنهاج" (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ).

السبكي، عبد الوهاب علي "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب).

السمرقندي، علاء الدين محمد "ميزان الأصول في نتائج العقول" ت: د. محمد عبد البر، (مطابع الدوحة الحديثة، ط: ١، ١٤٠٤هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد لرحمن "الاقتراح في أصول النحو" ت: عبد الحكيم عطية، (دار البيروتي، دمشق، ط: ٢، ١٤٢٧هـ).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم "الموافقات" ت: أبو عبيدة آل سليمان، (دار ابن القيم الرياض، دار ابن عفان القاهرة، ط: ٣، ١٤٣٠هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس "الرسالة" ت: أحمد شاكر (مكتبه الحلبي، مصر، ط:

١، ١٣٥٨هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار "آداب البحث والمناظرة" ت: سعود العريفي، (دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، بجدة).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار "نثر الورود شرح مراقي السعود" ت: علي العمران، (دار عالم الفوائد)

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم "نشر البنود على مراقي الصعود" (دار فضالة المحمدية، المغرب).

شهيد، الحسان "التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون" ١٥٠، (٢٠١٣): ١٥٥-١٨٨.

الشيرازي، أبو الثناء قطب الدين "شرح المختصر في أصول الفقه" ت: عبد اللطيف الصرامي، (السعودية: رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٣هـ).

الصبان، أبو العرفان "حاشية الصبان على شرح السلم المنورق للملوي"، (مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٢، ١٣٥٧هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل "مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول" ت: محمد المنصور، (مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ).

الطوفي، نجم الدين سليمان "شرح مختصر الروضة" ت: عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ).

العسكري، أبو هلال الحسن "الفروق اللغوية" ت: محمد سليم، (دار العلم والثقافة، القاهرة).

الغزالي، أبو حامد محمد "إحياء علوم الدين" (دار المعرفة، بيروت).

الغزالي، أبو حامد محمد "جواهر القرآن" ت: د. محمد القباني (دار إحياء العلوم، بيروت، ط: ١، ١٩٨٥م).

الغزالي، أبو حامد محمد "المستصفى في الأصول" ت: محمد عبد الشافي، (دار

الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ).

القرافي، أبو العباس أحمد "شرح تنقيح الفصول" ت: طه سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ).

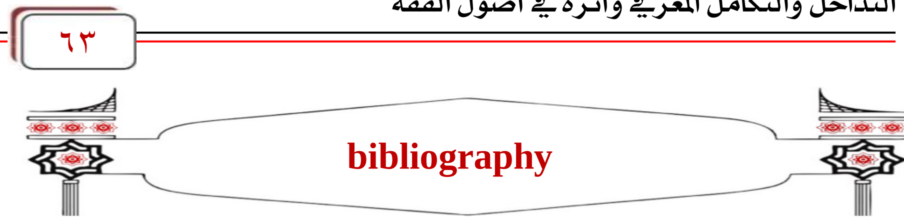
القرافي، أبو العباس أحمد "الفروق" ت: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ).

المازري، أبو عبد الله محمد "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، ت: د. عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط: ١).

المحسي، فخر الدين بن الزبير "شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي" ت: أبو عبيدة آل سلمان، (الدار الأثرية، ط: ١، ١٤٢٨هـ).

المسكين، محمد، "مقدمات العلوم همُّ الاستقلال ومقصد التكامل" (مركز نهوض للدراسات والنشر، ٢٠١٩م).

همام، محمد "التداخل المعرفي: دراسة في المفهوم" المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجامعة أبوبكر بلقائد-تلمسان وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي التكامل المعرفي، (٢٠١٠): ٥٥-١٠٧.



# bibliography

Ibn Taymiyyah ‹Taqi Uddin Ahmad" ‹Majmūe' Al-Fatāwā ‹" investigated by: Abdulrahman Ibn Qasim ‹published by: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Quran ‹Medina ‹1416H.

Ibn Jazi ‹Mohammed ‹"Taqrīb Al-Wusūl Ilā Ilm Al-Usūl" ‹ investigated by Mohammed Ismail ‹published by Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ‹Beirut ‹1st edition ‹1424H.

Ibn Al-Hajib ‹Abu Amr Uthman ‹"Mukhtasar Muntahā Al-Sūl Wa Al-Amal Fī Ilmī Al-Usūl Wa Al-Jadal" ‹known as investigated by: Dr. Nazir Hamado ‹Ibn Hazm Publishing House ‹Beirut - Lebanon ‹ 1st edition ‹1427H.

bin Hazm ‹Ali Al-Zahiri" ‹Rasāyil Ibn Hazam Al-Andalusī ‹" investigated by Ihsan Abbas ‹published by: The Arab Establishment for Studies and Publishing ‹Beirut ‹1st edition ‹1983G.

Ibn Khaldun ‹Abdulrahman ‹"Tārīkh Ibn Khaldūn" ‹investigated by: Khalil Shehadeh ‹published by: Al-Fikr Publishing House ‹ Beirut ‹2nd edition ‹1408H.

Ibn Khaldun ‹Abdulrahman ‹"Muqadimat Ibn Khaldūn" ‹ published by: Al-Qalam Publishing House. Beirut ‹5th edition ‹ 1984G.

bin Jinni ‹Othman ‹"Al-Khasāīys" ‹published by: Egyptian General Book Authority ‹4th edition.

Ibn Aqeel ‹Abu Al-Wafa ‹"Al-Wādeh Fī Usūl Al-Fiqh" ‹ investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki ‹Published by: Al-Risala Establishment ‹1st edition ‹1420H.

bin Faris ‹Ahmed bin Zakaria ‹"Muejam Maqāyīs Al-Lughah" ‹ investigated by: Abdulsalam Haroun ‹Al-Fikr Publishing House ‹ 1399H.

Ibn Qudamah ‹Al-Maqdisi ‹"Rawdat Al-Nāzir Wajannat Al-Manāzer" published by: Al-Rayyan Establishment for Printing ‹ Publishing and Distribution ‹2nd edition ‹1423H.

Ibn Manzur ‹Mohammed Jamal ‹"Lisān Al-Arab" ‹Uddin: Sader Publishing House - Beirut ‹1st edition ‹2000G.

Ibn Al-Hammam ‹Al-Kamal ‹"Al-Tahrīr Fī Usūl Al-Fiqh" ‹printed with its explanation by Taysir Al-Tahrir.

Al-Amdi ‹Abu Al-Hasan Ali ‹"Al-Ehkām Fī Usūl Al-Ahkām" ‹ investigated by: Abdulrazzaq Afifi ‹investigated by: Al-Maktab Al-Islami ‹Beirut.

Al-Anbari ‹Abu Al-Barakat ‹"Al-Ighrāb Fī Jadal Al-Ierāb" ‹

investigated by: Saeed Al-Afghani ‹2nd edition ‹Beirut ‹1391H.
Al-Anbari ‹Abu Al-Barakat ‹"Lama’ Al-Adelh" ‹Abdulrahman printed with Al-Ighrab Fi Gadal Al-Earab.
Al-Andalusi ‹Abu Hayyan ‹"Tafsīr Al-Bahr Al-Muhīt" ‹ investigated by: Adel Abdulmawjoud-Ali Moawad. Published by: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ‹Beirut ‹1st edition ‹1422H.
Al-Ansari ‹Abdulali ‹"Fawātah Al-Rahmūt" ‹published by: Bulaq Al-Amiriyah Press ‹Bulaq Misr ‹1st edition ‹1322G.
Badshah ‹Mohammed Amir ‹"Taīysīr Al-Tahrīr" ‹published by: Mustafa Al-Halabi ‹Egypt 1351H ‹and its copy: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ‹Beirut 1403H.
Al-Baqlani ‹Abu Bakr" ‹Al-Taqrīb Wal-Irshād Al-Saghīr ‹" investigated by: Dr. Abdul Hamid Abu Zunaid ‹published by Al-Risala Establishment ‹2nd edition ‹1418H.
Al-Bukhari ‹Abdulaziz ‹"Kashf Al-Asrār Ean Usūl Al-Bizdawī" ‹ investigated by: Mohammed Al-Baghdadi ‹published by: Al-Kitab Al-Arabi Publishing House ‹Beirut ‹3rd edition ‹1417H.
Al-Basri ‹Abu Al-Hussein Al-Mu’tazili ‹"Al-Muetamid Fī Usūl Al-Fiqh" ‹investigated by Khalil Al-Mays ‹published by: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ‹Beirut ‹1st edition ‹1403H.
Al-Taftazani ‹Sād Uddin" ‹Sharh Al-Maqāsid Fī Eilm Al-Kalām ‹" published by: Al-Ma’arif Al-Numaniyah Publishing House ‹ Pakistan ‹1401H.
Al-Jawhari ‹Ismail ‹"Al-Sahāh" ‹investigated by: Ahmed Attar ‹ Al-Ilm Lil-Maliya’in Publishing House ‹Beirut ‹4th edition ‹1407H.
Al-Juwayni ‹Imam Al-Haramayn ‹"Al-Burhān Fī Usūl Al-Fiqh" ‹ investigated by Salah Awaida ‹Al-Kutub Al-Ilmiyyah published by ‹ Beirut ‹1st edition ‹1418H.
Al-Hajj ‹Ibn Amir ‹"Al-Taqrīr Waltahrīr Fī Eilm Al-Usūl" ‹Al-Fikr Publishing House ‹Beirut ‹1417H.
Al-Hamlawi ‹Ahmed ‹"Shadhā Al-Eurf Fī Fan Al-Sarf" ‹ investigated by: Nasrallah Abdulrahman ‹Al-Rushd Library ‹Riyadh.
Al-Razi ‹Mohammed ‹"Al-Mahsoūl" ‹published by: Al-Resala Establishment ‹3rd edition ‹1418H.
Al-Zarkashi ‹Mohammed bin Bahadur ‹"Al-Bahr Al-Muhīt Fī Usūl Al-Fiqh" ‹investigated by: Mohammed Tamer ‹Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ‹Beirut ‹1421H.
Al-Zarkashi ‹Mohammed bin Bahadur ‹"Salāsil Al-Dhahab" ‹ investigated by: Mohammed Al-Mukhtar Al-Shanqeeti ‹Medina ‹2nd edition ‹1423H.
AL-Zuwayny ‹Abdulfataah ‹"Eulum Alwahy aleulum aldaqiqa" ‹ (Daūrīyat Namā' Issue 4-5 ‹(2018G): 228-243.

Al-Subki ‹Taqi Uddin ‹and his son Taj Uddin ‹"Al-Ibhāj Fī Sharh Al-Minhāj" ‹investigated by: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ‹Beirut ‹1416H.

Al-Subki ‹Abdulwahhab ‹"Rafe Al-Hājib Ean Mukhtasar Ibn Al-Hājib" ‹investigated by: Ali Moawad ‹and Adel Abdulmawjoud ‹ World of Books.

Al-Samarqandi ‹Alā Uddin ‹"Mizān Al-Usūl Fi Natā'j Al-Uqūl" ‹ investigated by: Dr. Mohammed Abdulbarr ‹Published by: Doha Modern Press ‹1st edition ‹1404H.

Al-Suyuti ‹Jalal Uddin ‹"Al-Iqtirāh Fī Usūl Al-Nahū" ‹ investigated by: Abdulhakim Atiya ‹Al-Beiruti Publishing House ‹ Damascus ‹2nd edition ‹1427H.

Al-Shatibi ‹Abu Ishaq Ibrahim ‹"Al-Muwāfaqāt" ‹investigated by: Abu Ubaidah Al Suleiman ‹Ibn Al-Qayyim Publishing House ‹ Riyadh ‹Ibn Affan Publishing House ‹Cairo ‹3rd edition ‹1430H.

Al-Shafi'i ‹Mohammed ‹"Al-Risāla" ‹investigated by: Ahmed Shaker ‹published by Al-Halabi

Library ‹Egypt ‹1st edition ‹1358H.

Al-Shanqeeti ‹Mohammed Al-Amin ‹"Adāb Al-Bahth Walmunāzarah" ‹investigated by Saud Al-Arifi ‹Alam Al-Fawa'id Publishing House ‹Publications of the Islamic Jurisprudence Academy ‹Jeddah.

Al-Shanqeeti ‹Mohammed Al-Amin "Nathr Al-Wurūd (Sharh Marāqī Al-Saeūd" ‹investigated by Ali Al-Omran ‹Published by Alam Al-Fawa'id Publishing House.

Al-Shanqeeti ‹-Abdul Allh bin Ibrahim ‹"Nashar AL-bunud ealaa Marāqī Al-Saeūd" ‹dar Fadalat AI-Muhamadiati ‹almaghrib.

Al-Shahid ‹Dr. Al-Hassan ‹"Al-Takāmul AlMaerifī Baīyn Eulūm Al-Wahī Waeulūm Al-Kawn" ‹Contemporary Muslim Magazine ‹ vol. 38 ‹issue 150.

Al-Shirazi ‹Abu Al-Thana' Qutb Uddin ‹"Sharh Al-Mukhtasar Fī Usūl Al-Fiqh" ‹investigated by: Abdullatif Al-Sarami ‹Saudi Arabia: Master's thesis at Imam Mohammed bin Saud University ‹1433H.

Al-Sabban ‹Abu Al-Irfan ‹"Hāshīyat Al-Sabān Ealā Sharh Al-Selm Al-Munwariq Lilmalawī" ‹Mohammed published by: Mustafa Al-Halabi and his sons ‹Egypt ‹2nd edition ‹1357H.

Al-San'ani ‹Mohammed bin Ismail ‹"Mazāliq Al-Usūlīyn Wabaīyān Alqadr Al-Muhtāj Ilaīyh Min Eilm Al-Usūl" ‹investigated by: Mohammed Al-Mansur ‹Ahl Al-Athar Library ‹Kuwait ‹1st edition ‹1425H.

Al-Tawfi ‹Najm Uddin ‹"Sharh Mukhtasar Al-Rawdah" ‹ investigated by: Abdullah al-Turki ‹Al-Risala Establishment ‹1st

edition ‹1407H.

Al-Askari ‹Abu Hilal ‹"Al-Furūq Al-Lughawīyah" ‹investigated by: Mohammed Salim ‹published by: Science and Culture Publishing House ‹Cairo.

Al-Ghazali ‹Abu Hamid Mohammed ‹"Ihīyā' Eulūm Al-Dīyn" ‹ Al-Ma'rifa Publishing House ‹Beirut.

Al-Ghazali ‹Abu Hamid Mohammed" ‹Jawāhir Al-Quran ‹" investigated by: Dr. Mohammed Al-Qabbani ‹Ihya Al-Ulum Publishing House ‹Beirut ‹1st edition ‹1985G.

Al-Ghazali ‹Abu Hamid Mohammed ‹"Al-Mustasfā Fī Al-Usūl" ‹ investigated by Mohammed Abdulshafi ‹published by: Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ‹1st edition ‹1413H.

Al-Qarafi ‹Abu Al-Abbas Ahmed ‹"Sharh Tanqīh Al-Fusūl" ‹ investigated by: Taha Sād ‹published by: United Technical Printing Company ‹1st edition ‹1393H.

Al-Qarafi ‹Abu Al-Abbas Ahmed ‹"Al-Furūq" ‹investigated by: Khalil Al-Mansour ‹Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House ‹ Beirut ‹1418H.

Al-Mazari ‹Abu Abdullah ‹"Idāh Al-Mahsūl Min Burhān Al-Usūl" ‹investigated by: Dr. Ammar Al-Talbi ‹No.: Al-Gharb Al-Islami Publishing House ‹1st edition.

AI-Muhsi ‹Fakhr aldiyn ALzubayr ‹"Sharh Nuzum Murtaqā Al-Wusūl Ilā Ealm Al-Usūl" ‹by Imam Abu Asim Al-Gharnati ‹authored by: Fakhr Uddin Al-Mahsi ‹investigated by: Abu Ubaida Al-Salman ‹ Al-Athariya Publishing House ‹1st edition ‹1428H.

Al-Miskini ‹Dr. Mohammed ‹"Muqadimāt Al-Ulūm Hm Al-Iastiqlāl Wamaqsid Al-Takāmul" ‹Nahd Center for Studies and Publishing ‹2019G.

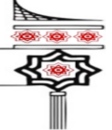
Hammam ‹Dr. Mohammed ‹" Al-Tadākhul Al-Maerifī: Dirāsāt Fī Al-Mafhūm' ‹The International Institute of Islamic Thought ‹Abu Bakr Belkaid Universit-Tlemcen ‹and the Association of Scholars Algerian Muslims. (2010): 55-107.



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# The Contents of Part (3)








1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

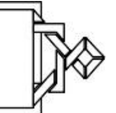
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

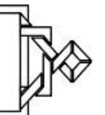


# The Editorial Board





# The Consulting Board



## Correspondence :

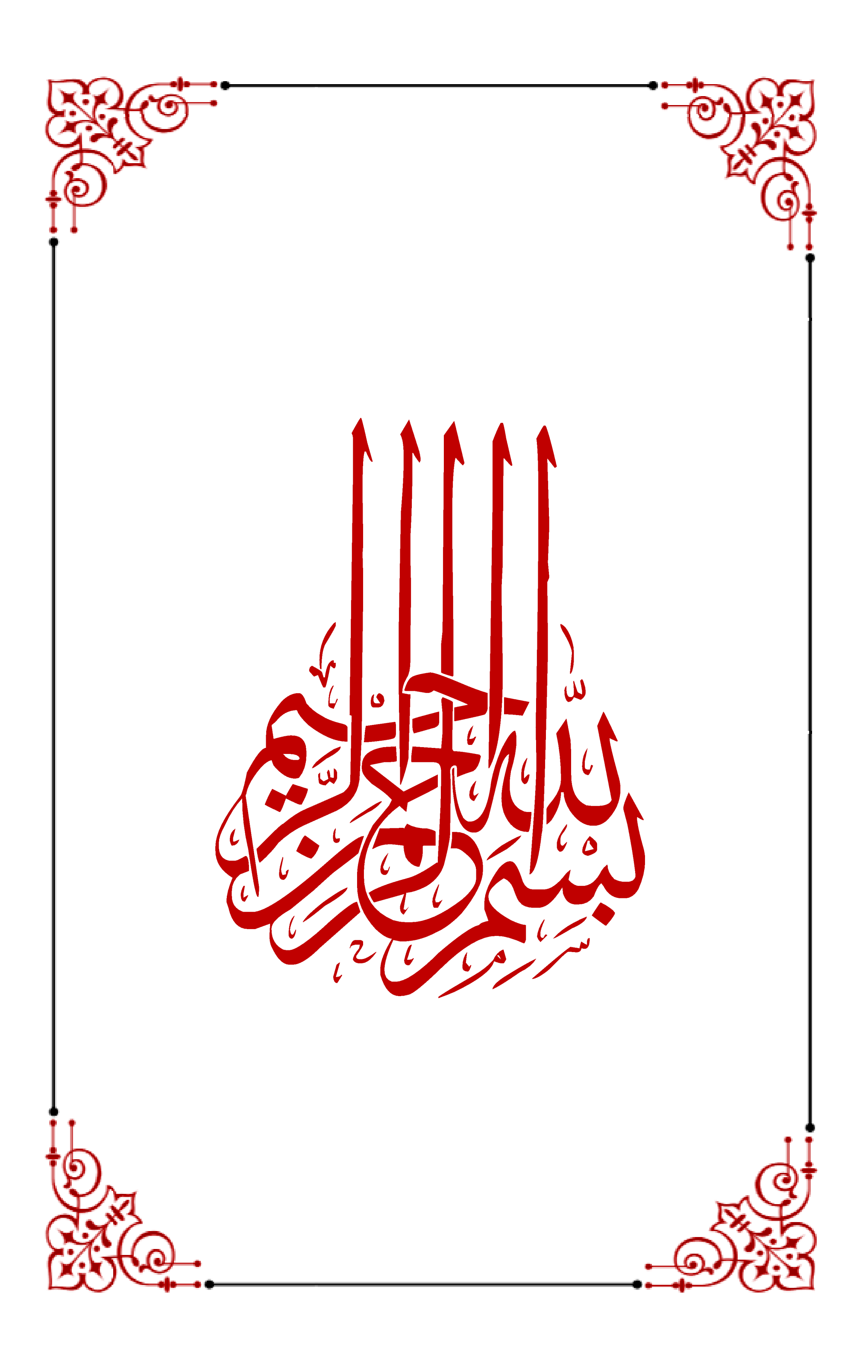
**The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

## the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم








Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH






# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

**REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL**

**Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024**

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH






# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024